يا كيلخ يا كيلخ يا كيلخ كيلخ كهلخ

هذا شرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام
ابو يحيى زكريا الانصاري في الفقه
على مذهب الامام
الشافعي
بالتمام
والكمال

الحمد لله الذي وفق من شاء من عبيده للاعمال الصالحة والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد السادات القائل اذا مات بن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية الحديث وعلى اله واصحابه ومن سلك نهجه واقتفى اثره
في القديم والحديث وبعد فقد اوقفني العبد الفقير الى الله الخبير الفتاح
الدائمي بن المرحوم الحاج محمد هذا الكتاب ابتغاء مرضاة الله تعالى ورجاء
الثواب من الملك الوهاب وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب ولا يملك لاحد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده
يوضع برواق السادة اليمن بالجامع الازهر ويكون
المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

تحريرا في ٧ ٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه
زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة
سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله
في قبره ونفعنا والمسلمين ببركته امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من
الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد الايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح لطيف على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى
عنه يحل القاطه ويبين مراده ويكشف مايله ويحرر
دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيت للمبالغة من رحم
لغة هو الثنا باللسان على المجمل الاختياري على جهة
التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله تعالى المتفضل علينا بنعمه

الوهاب

الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات
بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام على الحمد والمدح والشكر في غير هذا الكتاب
والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار
ومن الادميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا
محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هم وعند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصاحبي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد بوتي بها
للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا
في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فهذا المولف الحاضر هنا مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى في اللغة هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية الفعلية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرته فيه مختصر

المطلب

الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضمت اليه فوائد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
له بذلك تسمى علة غائية تيسير هاذ والالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
وما عنه بداي غنى بغيره وما اي طلبا لتيسيره على الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متوضعا
له بالسوال بمبالغة ان ينتفع بها طالب الترجيح في المسائل

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بتوا
فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واط
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابوا
وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع
وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وبرا في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وخلل في حجر ثلثة ثانية وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الحجر في طهور المطهر
في الماء لان ذلك معروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما

لاستفادة

لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
واما المجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر
ما يسمى ماء بلا قيد لازم وان رشح من نحو الماء المغلي او قيد
لموافقة الواقع كالبحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او بتراب
او ملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه ومالا يذكر الا مقيدا
كالورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيأ لقوله
تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لغا الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغير اي وغير الما المطهر من مطلق
الما شيا ان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة
كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتغير
هو او لي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للما عنه غنى وليس ترابا وملح
ما طرحا فيه لذعفران او ما استخرج من طاهر كالورد وما نجس
وهو شيآن ما تصل به نجس نجس وهو دون قلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فالتر بخلاف

ما اذا بقيا بلفظهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط
للماء عنه غني وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء اقصح
من فتحها ببغدادي تقريبا فلا ينجس بانتصال نجس لخبر
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من
ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت للخمسمائة تقريبا
لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة
على مائة رطل تقريبا لا تحديدا فيغتفر في الخمسمائة نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل
نقص قدر لا يظهر بتقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ
قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر
بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها
فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره

اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما يزيل
كخل ثم جف فهو مطهر وما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والرابع ما اي شيء ينزع الوضوء
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد اندياه
لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان
الرابع خمرا كزرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على
انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احاله لا ازاله
فيحصل بالنجس المحصل المقصود والاصل فيما ذكر خبر
مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل مطهر انقلاب الخمر خلا بلا علاج
مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل
وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم تقع فيها اي في الخمر عين نجسة
فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة
وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح المنهاج وغيره والطهارات الحاصلة بالطهارة
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة بالمعنى
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء
في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبهم بفتحها
ما يتوضوء به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم واية لا يقبل الى المرافق وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى
الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بمثل
صلاته وله ولو متيمما بالنيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فلم يود بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضاء قبله وضوءا
كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه السلام وسلم
توضى في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في
رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره
وفعل في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه قال الخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب
اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية

وعند

وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس
ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضاء رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث ورواية ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سايز القبور
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي
اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل
جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل
الوجه ليثاب عليها فان غربت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انفصل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الاباطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضه وان لم
يخرج عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء فصيح من العكس

للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي
عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا
يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضاء فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوبه بخصوص الناصية وغسل الرجلين مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك لامر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذ الم يمسح على الخفين او ان الغسل
اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي بانا
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا
بما بدء الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما ترتب وسننه غرضا كان
او سننه الولاء خروجا من خلاف من اوجبه كان يغسل العضو
الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج
واذا اتلث فالعبرة بالاخيرة وبقدر الممسوح مغسولا وانما
لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن بن عمر انه توضى في السوق
الارجلين ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله

عليه

عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولاء لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة و
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضاء كما امرك
الله وليس فيما امر به شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكعبين
هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره له غمسهما
في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به هـ
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا

فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى
الغم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما مفطر للامر
بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك
ووجهن الاسنان واللثات وبين امراد الاصبع عليها ومج
الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما
بل تكره وجمعهما بثلاث غرف ندب يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة و
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
وبين ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه
وتلصق مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا

فالا فليقتصر

والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح الا
الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا بقية الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف وبمرابهاميه على ظهور
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية
وغيره وان لم يخرجه جاء عن الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك
من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ
مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء
الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والسار لضد ذلك

كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وكل ما كان من اذى الا في
الكعبين اول الوضوء والمخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع من
خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث بين
التيامن بكيفه التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوءه لانه اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس في محل لا ينال فيه
رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه
لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضاء فمكروهة في احضار الماء لا باس بها ولا يقال
انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو
باجرة المثل الفاضل عن قضاء دينه وعن كفاية مؤونته
يومه وليلته وسائر ما يبقى له في المآل فان لم يجد صلى واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة فاذا استعان

بمن

بمن يصب عليه فيخفف العين ندبا على يساره لانه اعون
واسكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي الرجلين اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض
كالتبرد من العبادة وترك التنشف من بلل الماء لانه اثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجاسة
فلا يسن تركه وان يقول اخر اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي كما علمتم ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكور ان كان اتيانه بالذكر المذكور متوجها
القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن
الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل الترعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهات الاسراف في الماء ولو باشط نهر الخبر ابي داود

باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء **والزيادة على الثلاث والنقص عنها**
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا تنافي كونها سنة
في ذاتها **وغيرها** من زيادتي كالاستاك للصائم بعد الزوال
والوضوء للجنب في ماوراكد ولو كثيرا لا عذر كالغسل **لا غسل الراس**
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
يكره لانه يعيبه بلا فايدة **وشروطه كون الماء مطلقا** عند
المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل **والاسلام** فلا يصح من كافر
لانه عبادة وليس هو من اهلها **والتمييز** فلا يصح وضوء غير
المميز كطفل ومجنون لذلك **وعدم المنافي** من نحو حيض ومس
ذكر حال الوضوء لانه اذا طرى على الوضوء ابطله فلا يصح مع
وجوده فتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على عدم الحيض
والنفاس **وعدم الحائل** بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع
وعجين جبر وحناء لخلافا لاثرهما **ودخول الوقت في وضوء دائم**
الحدث كمستحاضة فلو توضى قبل دخول الوقت لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كتطهيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها

في اثناء

في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع
المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية
هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضى الحي
عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل اولا **من فرج** دبر كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة**
والفرج منسد لاية او جاد احدهما من الفائط ولقيام الثقب
المذكور قيام المنسد والفائط المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي الخارج باسمه للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فمها او محاذيها ولو مع
انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخير
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقياس اشبه اذ ما تحلله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض مع الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كمفتوح آيد من الحنثى لا وضوء بمسه ولا اغتسال بايلاجه ولا
ولا بايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ايما منيه

الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل فى غير
المذكور منى غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخلته
ثم خرج فينقضان فتعبيرى بمنيه وان احتيج لتقييده كامر
اولى من تعبيره بالمنى وتعبيرى بخرج اولى من تعبيره باحد
السبيلين اذ للانسان ثلاثة قبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابى داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما
اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه
شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اى التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعدته اى الييه من مقره
من ارض او غيرها ولو محتبيا اى ضامّا ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون حمل على
النوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شئ
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ومس فرج ادمى او محل

قطعه

قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف
ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه
اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتى فرج معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمى مس فرج الادمية البهيمة فلا نقض به اذ
لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعمد عليها
وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينهما ولخبر الحاكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار
والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى المنفذ شفرتها على المنفذ
وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تخامل يسير وتلاقى بشرتى ذكر
وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقى او سهوا بشهوة
او دونها بغير حائل كثيف او اشل لا يابسة او لامست النساء اى لمستم
كما قرئ به لاجامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعلى عليه الشافعى
والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقى

لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان الخنثى والذكر والانثى والفضو الميان
لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت بهرم او نحوه كانتفاء بمظنتها لخلاف التلاقي مع الصغر
الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر بكبر الذكر
من زيادتي لا تلاقي بثر نثى ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا نقض لذلك **يجب الغسل**
هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاوليين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي **موجبه** سنة **جنابة** وتحصل **بخروج**
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وبا ولا منية الخارج ثانيا بان استدخل
ثم خرج فلا غسل بها **او بدخول حشفة** او قدرها من
فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين وموت
لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنائز **وحيض** ولادة فاعتزلوا

النساء في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع
وبخروجه من الفاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد
ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة
وخروج المني الانقطاع والقيام الصلاة او نحوها **ونجاسة**
بدن او بعضه واشتيه عليه تنزيها عنها وتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا
للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض
وفرضه في ركنه شيئان **النية** كما مر في الوضوء كان ينوي
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية **وتعميم ظاهر**
البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا
بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعر ويجب نقض
الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض **وسننه**
التسمية اوله كما في الوضوء **وغسل الاذى** بكخاط ونجس والوضوء
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى
افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل
قال في الروضة **قلت** المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به
رفع الحدث الاصغر **والتثنية والتثليث** وهو افضل كما في
الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة

ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة
بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلى بدنه للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء وبذلك لما تصل
اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه لانه انقى لبدن
والتوجيه للقبلة وكونه بمحل لا ينالله فيه رشاش كما في الوضوء
والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين تحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر
في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين
عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من ما تعبيره
عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا لنحو احرام نسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة

من نحو

من نحو حيض كنفاس كتحل مسلم من زوج او سيد اي لوطيه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب
النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة
ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر
فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون
النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وما فاته
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا قضاء
فيه وسجود للتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن
ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء
ليس الجنابة فيقصد به اي القراءة فان لم يقصد هما يحرم عليه
لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة
في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القرآن
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
لله راحة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي
والحمل بالفم من المس والمطهر بمعنى المطهر الا اذا كان في متاع
فيحل حمله تبعا لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع

حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتصير بمتاع اولى من تصييره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر
فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته فيحل
وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة
خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبور له قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو طاهر وبالمسلم الكافر فلا تحرم منه وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها اي لمن
يريد حضورها لاجتماع الناس وفي خبر الصحيحين
اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل قبلها افضل وغسل الجمعة اكد
الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاخير نبي
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص

ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق
ويخرج وقته بالخروج من الصلاة ولو
اي وان حرم الحضور
كخروج زوجها بغير اذن
زوجها اهـ

وسن
ومن غسل
بالفعل
افضل
دخولها
ح

بحاضرها

بحاضرها كما سيأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضرها وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا والغسل لاسلام
كافر خالٍ عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من
سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره
اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط
البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن
حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمر وابن
العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام وغسل
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء
الجنون وسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة
او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم
ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع

والظاهر ان الغسل لا يكون الا بعد التوبة
لان التوبة واجبة في الحال انتهى

والافضل للذكر الحلق والانثى النتف
لان شهوة الذكر ضعيفة والحلق يقويها
وشهوة الانثى قوية والنتف يضعفها
واذا طال شعر العانة عشش فيها
الشيطان واضعف الشهوة
وقل لذة الجماع اهـ

ومثل دخول مكة دخول الكعبة المشرفة
اهـ

وان حرم كغسل شهيد والمراة اجنبية
وسن الغسل لكل من مس جسدا خاليا
من الروح ولو غسل ميتا فاغتسل
فضل ثنيا فمن لم يغسل وهكذا اهـ

بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الامر نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم
لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر وأليت بها اتام يغتسل بعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل
للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة
ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر وستين لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا الاتيين لكل جمرة وستوى في الغسل للاحرام و
للبقية تعلة الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن
ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل طواف ركن اووداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في مناسكه الكبير بسنيته فيهما باب التيمم
هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاتية يخفف التيمم الاخبار
بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص ونورة
لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم

اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلتصق بالعضو
وجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء وغسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح
للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله
في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكر تاخر التيمم عن الماء واذا كان بعضوه علة يخاف
منها من استعمال الماء على نفسه او عضو او منفعة
ولا يعتبر في هذا تاخر التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالظهر وبالعلة اعم من تعبيره بهما
بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك
هو سبب التيمم نسعة تفاد فيها الصلاة فقد الماء وهو
بان يطلب فيما وجوبه حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء
معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف
ما لو اهمل في رحله ماء ولم تشعر به او اصل رحله الذي فيه
الماء في رحال ووضع السائر من جبيرة او لصوق فهو اعم
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه
على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما
وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقض البدل

اي وقت الصلاة

والبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان
ظن دخوله لعموم الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال
فيها تلف نفس او غيرها للندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسبر
كان يتيمم لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتسخين بدن بغير محفوف عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لانها رخصة فلا تناط بالمعصية لعدم وصول
التراب الى المحل واثنى عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضرة الحاجة اليه اي الى الماء
ولو في المازل لشتريه اي الماء او يبيعه لمونة من اي مونة ممن
عليه مونته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
لبيعه للمونة وان لا يجد ثمنا وقد عجز عنه او قدر عليه
لكن احتياجه للمونة او لدينه او وجد المالا يباع الا بالتراب
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لانا
للماء [illegible] تيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره
او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله

تلفا

تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغير لونها وتحول واشتخشاف وتقرة تبقى
وحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه والرقبة
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل
يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفرضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او بدل لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فرده ونوى
او وقف بمهب ريح نادبا يوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما والعبرة بالنقل
لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب فرن النية به النية كان ينوي استباحة الصلاة
او مس المصحف او سجدة تلاوة لارفع الحدث لان التيمم
لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنته التسمية اوله ولو جنبا
وحائضا كالوضوء وتنفض اليدين او نفخهما بعد الضرب

اي لازم له او

من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان وليلا تتشوه الخلقة وقولي
اونفخهما من زيادتي ونيا من بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه واليدين
من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح
الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان
لم يعلم ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كل رواه كذلك الحاكم
وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة ونحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل ما بقي بعضوه
او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء ولو بماذونه لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولانا لم نجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا
في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء
وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد

الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر هو اليه ان كان بمستوى
والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتعاونهم في اقوالهم فان لم يجد
تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق احد
القوتين السابقين وجب فصله الا ان خاف على ماء غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود الوقت
من علة او فقد ماء والاستلام المامر في الوضوء الا في كتابية تيممت
عن نحو حيض لتحل للمسلم من زوج او سيد للضرورة والتيمم
المامر في الوضوء الا في مجنونة تيممت عن ذلك اي من نحو حيض
لتحل للمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل له بالطاهر
كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لمامر
في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو من غير
اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء
لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول

الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء وتقل التراب فيه اي في
الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة من ما مر
اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة
هو من زيادتي وبرؤية ماء اي بعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان رآه سرابا او جماعة جوزان معهم
ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم فان كان
ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيمم
وقدرة على ثمنه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين
وتمكنه الشراء وزوال علة مبيحة التيمم بلا حائل يحول
عن استعماله فعقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلم المتوهم
زوالها فلو توهم برءا جرحه فراه لم يبرء لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في
الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بتيقن منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود
كما لو وجد المعتق الرقبة بعد شروعه في الصوم فعم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة
او نيتها في صلاة مقصورة بعد غير المتوهم فيبطل تيممه تغليبا

لحكم

لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو
نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتام صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي ويحا
التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء
كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين لان الطهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا ونفلا
من النوافل لانها لا تختص فتخفف فيها ومثلها تمكين المرأة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرضا
عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله
لنافلة لان لو نيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وانواعها

لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالقيد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية ووديي بمهملة كالبول وهو ماء
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول

وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس هـ ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كنت افحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما فرج اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصيد وهو ما رقتف بخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقيئ ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة قد ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقيئ ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشوءه نجسا ولا فرق فيه بين الذكر والانثى والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة

تناولها من غير ضرر وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين وكرامته تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت سواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او لجنابتهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر في تحريمه الا كبد او طحال فطاهران لما مر صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكوران من نحو الحرة وانما المتنفط ودخان النجاسة هي في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة تغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتها على بقاء عين النجاسة واما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو نجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم تقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع به اي المايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير

نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او انتفعوا
رواه الطحاوي وثقة رواته وتستثنى المساجد ويجوز سقي
الدواب الماء المتنجس وتجمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والذئب بالهمزة وبكسر الذال مع فتح الباء وكسرها كالما يبقى
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس
بالموت يطهر ظاهره وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا
كتخرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب لوقوع الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالدباغ وبنجس
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه
وبقي بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بما
بالدباغ النجس او المتنجس وتعبيري بما بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **فصل** ويجب استنجاء من
نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح
ثلاثة احجار طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم عوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر
بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غير كما
لقصيب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ

الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم مما يجاوز الخارج صفحته
في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفته
في البول وهو ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لان
يتعذر ضبطه فنيط الامر الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل
الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرء عليه اجنبي وان لا ينقطع
وان لا يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزء الجامد
في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن المتغذى
في الحولين تنضح بان يعم بالماء بلا سيلان خلافا لبول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الاول يكثر تحمل الصبي اكثر فخفف وبول
وبا زرق من بول غيره فلا يلحق بالمحل الصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنك الصبي بتمر ونحوه ولا
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح
من ازالة الصفات على مام وشمل كلامهم لبن الادمي وبعيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كلمة صبها عليها ولو مرة وان كانت الارض
صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر ببول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من ازالته

له وان لا يجف فان جف نعم لو جف قبل استجابته ثم خرج
الماء فنجس لو جف قبل استجابته ثم خرج
ثانيا وبل حامله الاول جاز بالحجر والعفو
بين الانتقال والتقطع ان لا تنقال
يعتبر فيه الاستقرار قبل حصوله في
الثاني والتقطع خروجا ابتداء فيه
في موضع به ونا اتصال ولو شكه
في فقد بعض الشرط امتنع لان الاصل
عليه الحجر الا انه رخصة فلا يتصل اليها الا
بيقين انتهى ٥

عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من ازالته وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفى بوجوده
في واحدة من السبعة كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن وبالجملة لا تفيد بهما رواية احداهن لتضعف دلالتها
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا تكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وترابنجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما تنتشر منه
ابدا من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان لم يتربه بناء

على الاصح

على الاصح اذ لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المتنشرش
من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كبعر الفئران ما دام الدم مائعا
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس بما يظهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا
تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي
بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا
بخلاف زواله ظاهرا بجامد كحص وتراب للشك في ان التغير
زال او استتر

باب مسح الخفين والمتنجسات

الواقعة في الطهر سبب مسح الفرض في الاستنجا بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب في المسح بالماء على
سائر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تقييره بالجبيرة
ومسح الرأس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في
الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخيرين مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن حمزة الكناني البجلي عن جرير البجلي قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع
الحدث عن الرجلين لمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولا يجوز

اي بعد الماء وبعد زوال الماء

1052

ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم
رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل والنهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ممندوبا فلا مسح
فيهما لانهما لا يتكرران وبتكرر الوضوء وابتداء المدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويشترط فيهما شامل
الصلوات ولكن دام محدثا كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء
كمرض وجرح انما يمسحان لما يعل لهما من الصلوات لو بقي
طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث

حقيقة

حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال العذر فلا مسح
اما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره
طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو لحظة
احدهما حضري اثر سافر سفرا قصيرا او عكس اي مسح سفرا
ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدة والا وجب التمم
فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسحي مسح بظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
طهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه
اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال
الطهر من الحدثين لخبرا بني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من
محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك
ثم يدخلهما وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تخوف لفقده
اي الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح

كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وتاليها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح
الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس مصحف ونحوه كالتابع لها فهو لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع وزادها كونه
ساتر القدم بكعبيه من اسفله وحواشيه فلو تخرق الخف ضر
ولو تخرقت البطانة او الظاهرة او هما بلا تحاذ يبدو او الظهارة
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه ممكن تردد فيه
مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا خلافا لما لم يكن كذلك لتثاقله او تحديد
براسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فايدة في اداسته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه
يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وساد سها وهو من زيادتي
ان يمنع الماء اي نفوذه من غير تحامل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح
عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه
الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو

كالعفافة

كالعفافة الابيض ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه
عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا ويقاس بالجنابة غيرها
وفي انتقاضه بمدة واي ظهور شيء مما ستر من القدم
او الخرق التي تحت الخف به اي الخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف
اذ لم يرد استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
لفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم اقل
سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام
التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقل زمنه

يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة هو
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه
ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله
عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلة لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن
اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالحدث
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة
لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم
كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان
لها العبور وتمنع بما بين السرة وركبته توطئ وغيره
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطئ فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمن لم تحض قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض

لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر
جزء من حيضتك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها
وهو من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها
او طلقها في ابان سطبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها
وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستثنائها
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة وحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ
بالاجماع واغتسال لمامر في بابه وعدة واستبرا وسقوط
هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم
قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها كما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذ لم تحل مدتهما

عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلوا عنه لانها بسبيل
من ان تشرع فيها عقب طهرها فتاتي بها من طهرها وعدم
قطع مدة البلوغ وعنه لانها لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن خرج
دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتدأها الدم ومعتادة
بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوما وليلة
ولا عن اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا ينقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود وفي ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم
القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود
ثم اطبقت الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وعكذ الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها وشرط الرد للتمييز دوران العادة انه لا يتخلل
بينهما اقل الطهر والاعمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
اي وغير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر ممن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة

ان كانت

ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر وتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل وتقضي ما زاد على اليوم بمجرد مضي
يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها ثبت الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا
بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان
كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان تقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما
زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها
وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لمعتاد الاستحاضة او نسيت
اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المختصين الى ثنتة
كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
وفي الوطئ ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض لا
لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجايزة وان زادت على الواجب
لانه حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضى

اي الشهر الاول ايضا

لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل والمستحاضة لانها
انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يوجد مرة لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخر لا لاجل
الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد مزاع الرحم المرأة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر ستة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي مختتمة موقتة واخبار
كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسري خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو عليهم
يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة
اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة للخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها
في محالها وثانيها فرض كفاية وهو منهم يقصد حصوله وجوبا

من غير

الماشي

وقيس به المشي وشرط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه يسهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا يكفيه ان يومي بركوعه وسجوده المخفض وان كان من ركوعه
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرام
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما سياتي في بابه والاخرس اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد بغيم
او غيره اولم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر ووقتا اي وقت موقته دخوله بيقين
او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
في محل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان
للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء
صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نجس

دم بحر اغبث كدم البثور وان كثر لعموم البلوى به نعم
ان حمل ما صلى به من نحو ثوب في لفه او غيره او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه ان كثر وخرج من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق
نفسه وان عرق فتلوث به غير محل الحجر الا حتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوز ما يجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضها وسنها
فرضها من سنتها الا في حق العاجز اذا لم يقصد التشفل
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر تجمل الطمانينة ان
واحد احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله
ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوره السبكي

والاكثرون

والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كتطهيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام القادر عليه في فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كالحتياج في
مداواته من وجوب القعود الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبا
وبالفرض النفل فمتى قدر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح وخامسها قراءة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
بلا عذر وكذا يسير قصده به قطع القراءة في الاصح وتسقط
الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة
قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي
المفرق الا ان عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر
ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى
من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها خلافا للتنبيه

المصلي ح

لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخذه من حركة لسانه وجوبا
وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله
للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصبهما ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريقه اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سوى الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع وبين كشف اليدين والرجلين وتكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيهما في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام وتكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لانه في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو

جالس

قبل السلام

جالس فسجد سجدتين ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قول
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للتشهد الاخير وذكره في الاخيرين منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل تقديما على فاتحة الكتاب بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا تداركه بعد المتروك للغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فحمله ركوعا او رفع من الركوع
قد نحالم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسنتها قولي احدها
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو
ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر

وفيس بالسيان المعتبر جامع الخلل بل خلل الاكثر فكان للمخبر
اخوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجود
لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود لم فات مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان
به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وقيدي
بعدهنا وفيما ياتي اولى من قيدين تبعي وصلاة على اله بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
بان يتيقن تركه امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لانا قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على
الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وشمل المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقية
والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومتفق حذو منكبيه ان

تحاذي

ان تحاذي اطراف اصابعه اعلاى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى
واماله اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وسن
وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه يمنى على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى
بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض ونفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فقد ابن حبان وسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بها
ليطول بسبل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو
ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم تعد الا لفوات
محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لا ثانية فاذا قرات القرآن اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء واولتي العشاء والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا تواقل الليل المطلقة فيتوسط فيها الجهر والاسرار اتم

لكونه مستحبا

بين

وقف له تكبيرة واحدة ليحرم بالجامع الازهر

ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة
بوقتها وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل
جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب
قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن المأموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه
وجهر به للامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما وبين تطويل قراءة الاولى عن الثانية
وتحصل اصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة
احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي وبين م
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي
الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
للبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه وتفرقة اصابعه للقبلة في الركوع
حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله
منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء
ما شئت من شئ بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره

والتثليث

من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما
ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار بلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدؤونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا
به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحرف علمية وامر بمعروف
ونهي عن منكر وتاليها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر
لغير الحاج بمنى او به منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقاء عند الحاجة وصلاة ضرر راتب للفرائض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام
ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضاء موقتة هو
اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع

واستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي
بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة نسمح وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج
من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها والخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلاء
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خير وجائز
خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فسائر الرواتب لتاكيدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لشافعتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة متسوية وان ركعتي
سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع
عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها
عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها اهـ وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة نزوال وصلاة غفلة فصلاة الليل
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر

فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مو ترتيب الافضلية
فيها من زيادتي وبابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة نهو اولى
من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة خاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة صلاة صلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حاقن
بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة مقعد ولو عن النصف
والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي الاوقات
المنهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوائها
حتى تزول الا يوم جمعة ولو لغير حاضر بها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر لمن صلاهما
حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها
بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله

وفي حال الخطبة وانما حرمة الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام
بالكلية وظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل
الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام
الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات شروطها
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة
بظاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللا
جماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك
يصلي عريانا جالسا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه
عذر عام او نادر اذ اوقع دام كالعجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونها اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
حالا ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فيقتصر فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا شرط
فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان

وفيه

واثنتان ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق تا للمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسير
بما بعده وسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بما يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وابو
داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في
سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما وما
احوط له وتوجيه المصلي رجلا او غيره اصابع رجليه نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم

الاصابع ونشرها وابواداود وغيره في البقية ويقاس بذلك
محاذات البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان يقول اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رواه
بعضة ابواداود وذ وباقيه ابن ماجه وافتراش ضم اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب
يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك تخالفا سيأتي للاتباع
في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير ني البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة
غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الاقتراش اهوان
وجلوس استراحة وتحمله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا بين بعدهما جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد الاول من لم جلوسها
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة فجلوس للتشهد الاول وهذا
الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيحين لجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض
بيديه اي كعبيه عند قيامه من جلوسه او تشهده سجوده للا
تباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخضوع والتواضع
واعونة للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه

الشيخان

الشيخان وتورك في تشهد اخير بلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كامر الا ان يريد سجود سهو
او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود
بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كعبيه في
تشهده على فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده
اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها
عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم لاعدم التحريك في ابواداود و
والتوجيه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مخيرة للاتباع رواه ابو
ابواداود باسناد حسن والتورك متوجها الى القبلة وان لا
يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابواداود باسناد صحيح
ويتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو لعلم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال وبين الدعاء بغير ذلك وقد بينت الماثور منه في شرح
الاصل وهو قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت
وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور

وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك
مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة
سن للمعلم للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف الشهد الاول لو ترك الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمة ملتفتا
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان
في صحيحيه وينوي السلام على من على يمينه وشماله ومحاذيه
من ملائكة ومؤمني انس وجن وسن ان يدرج السلام ولا
يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية
الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن كاراك قليح ولو بخرقة
عرضا لا صبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام
الاصل وسن الاستياك ان يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة
ولو نافلة للطهور بين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب لا بعد الزوال للصائم فرضا
او نفلا فلا سن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه وسن
الاستياك ايضا عند النوم وعند لازم اي الجوع او السكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما حصل
به تغير وفسه اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح

الفم

الفم وشدة اللثة وهو ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطانة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب
وارهاب العدو وهضم الطعام وتقوية المعدة وارغام الشيطان
ويذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن
وان يمر السواك على سقف حلقه برفق على كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك
وبغيره ومكروهها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفاته بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة بفهمه بلا حاجة
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاختصار بان يجعل يديه
على خصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل
اليهود ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
مما مر في السن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له
بالسجود وافتراش الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه

للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها
والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله
عن النبي عليه وسلم ان يضع اطراف رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافات الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وابطأ
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع وطالت التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغيرتك بها كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وما لا

وهو حدث ولو سهوا لانتفاء الشرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كآه الوقاية
وعم من الوعاية في خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس والكلام يعم على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
باصطلاح النحاة نعم يعذر في تلفظه بالتذكر في اجابته النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دعاه في عقبه اذا دعاه وفي يسير كلامه
سبقا لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه وقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح وغيره لغلبة ان قلا ولتذكر
ركن قولي وان كثر وخرج بكلام بشر كلام الله والذكر والدعا
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمد الكلام سهوا ومفطر
للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة وغير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا كذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل

لا يفسد

لا يفسد لي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المضطر وكثير الفعل
اذا كان لشدة حر او خفيف كتحريك اصابعه في سجوده لا يفسد
وفحمة عمدا مر وفعله ركنا من اركانها او طول زمن مع شك
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي قطعها
وتعلقه اي قطعها بشيء لمنافات كلا منها الصلاة وصرف نيته
فرضه الى غيره اي نفل وفرض اخر كذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة تسن له صرف وجهه الى نفل ليدرك فضيلتها هذا
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان تصلى في خلوة لانتفاء
الشرط الا ان كشفها تحت ريح كسع فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وبتركه توجه للقبلة حيث
يشترط كما مر وردة لمنافاتها الصلاة واتصال نجاسة لا يعفى
عنها بم في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر من الخف من الرجل او الخرق
وقولي واتصال نجاسة الي هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب نعم
القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه عهو
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك

يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصور تين القولي كالقراءة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثاني
بالعقلي والعمد من زيادتي وتركا ركن ولو قوليا عمدا كما مر بخلاف
تركه سهوا لعذره فيتدارك كه واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر وغيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله وهو النظر الى جميع الصور وذكر
بان اقتدى به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير مردوده دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة تو با بعيدا عنه وصوبا ربا
او كمام المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها بكوفه لانتفاء
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي لتطويل ركن
قصير عمدا او اكل باكثر اه وقوله فاحشة بيان الاذان
بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فاليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
وتكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع
الاقامة في صلاة المكتوبة ولو فائتة كما شمله خبر مسلم لا النافلة ومنذورة
وصلاة جنازة وبين الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولوا تتلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر

وينادي

وينادي نزيادتي لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوف فقط والا
والاستسقاء الصلاة جامعة لورودها في الصحيحين في كسوف
الشمس وقس به الباقي والجزآن منصوبان على الاول بالاغرا
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخير كما يبتغي شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لاثنين جماعة او يصلي فرادى لا ينادي لها
بشيء لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر
شروط الاقامة من زيادتي اسلام في الموتى والمغيم وتمييز
فلا يصح ان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكوره بقيد زدته بقولي لغير خنثى
فلا يصح ان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما المتساقلة فلا شيء
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن وسن
للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه
غير مندوب بل لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله وبرفعه فوق ما يسمع النساء
كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقتا اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر
الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة لانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم

على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث
لخبر الترمذي لا توذن الا وانت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة للجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منهما في اذانهما لقربها من الصلاة والتفني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان
يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي لوقوعهما من فاسق
وصبي وبطلانها والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي ردة
وسكر واغماء وجنون تحمل فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام
اذ طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا
ولا اقامة فان عاد على قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدري في الحي
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس بهم الاقامة وذكر التوجه
والتحول فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت والاذان وضع مسبحتيه هو اولى
من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويرفق

ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تاني للامر به في خبر الحاكم
وترجيع يا تي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع وهو اذاني
صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول
بعد حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر امكان لا موذنة بحيث لا يلحقه به ضرر للامر
به في خبر البخاري ولانه ابلغ للاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد ونحوه جماعة وانصرف فلا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرته في شرح الاصل
سننا اخرى وهو اي الاذان سبع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله
عليه وسلم علم ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصح به خبر والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقيم ندبا هو
للغوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى
منها ان توالت وكذا ان توالت فائتة وحاضرة وفعل
ودخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة
الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل اي شيء مثله غير ظل الاستواء اي
الظل الموجود عنده وقت الجواز وبها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يصير مشتغل

خفيف كاكل لقمة وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وهو وقت العصرين بجمع
ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
فوقت العصر جواز بلا كراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء ووقت
الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر ووقت
الظهرين بجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق
لخبر مسلم ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى
اي غير الصبح لما سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها وكلها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت
العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت حرمة
يعلم مما مر فوقت العشاء الجواز لمن مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء

كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيلا اي منتشرا كما مر وهما اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح
جواز بلا كراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم ووقت فضيلة صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز
بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر وطهرت حائض
او نفساء او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون
او مغمى عليه وكبر قدر بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمتهم تلك الصلاة لانه ادرك جزء منها فكما ان كاد راك الجماعة
وكما يجب يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزم الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب
مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى
في جواز الجمع وكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء

باد راك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة منها الموانع زمن امكان الطهارة
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة تحرم القصر مثلا وخلا من الموانع
ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المؤدب
ما يسعها لقيس صرفها الى المؤدب وما فضل لا يكفي للقصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية **انواع** احدها **من لا**
تصح امامته بحال **وهو الكافر** ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله المجنون **والملوم والمشكوك** في ما
والامي المعبر عنه في الاصل بالمارث والالثغ **ومن لحنه يخل للفاتحة**
المعنى ان امكنها التعلم لتقصيره الماثم بهم ونقص الامام وهذا
اولى وافيد مما ذكر فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن
شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ما موميته
ولعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي
واما من لحنه لا يخل المعنى كرفع ها والحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او لحنه في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتيان وثانيهما **من لا تصح امامة للعلم بحاله وهو المحدث**
حدثا اصغر او اكبر **ومن عليه نجاسة** خفية **غير معفو عنها** ومن في الفاتحة
لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اي في الفاتحة **المحدث**
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة

او

او امكنه التعلم ولم يتعلم **وعلم التحريم وتعمد** اللحن في **غيرها** اي غير
الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن الصحة امامه
الاولين من هذا النوع تقييد بعلم مما ياتي في الخامس وخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت
غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا
اما اللحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره
من زيادتي وثالثهما **من لا تصح امامة الا لمثله وهو الختثى** فتصح
امامة الختثى للرجل لنقصه بمثله ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها **من لا تصح امامة الا لمثله وهو الانثى والامي**
يخل بحرف من الفاتحة بتشديد زدته بقولي **ان لم يمكنه التعلم** فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح قدوة لما عرفت والامي
كارث بالمثلثة **المتنان** وهو من يدغم في غير محل الادغام **والثغ** بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر **وهو من يخل معنى** بتعدين زدتهما بقولي
في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها **وعجز عدم التعلم**
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها **من لا تصح اطمئنانه في صلاته وتصح**
في امره وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زادي
والصبي والممدوث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حاله وهما من زادي

فان لم يصح امامتهم في الجمعة لانهم العدد بهم كانتفاء صفة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيها انهم العدد بدونهم وساء سها من تكره
امامته مع وجودها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرها
وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفا والواوا ومن تغلب
على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا
ومنكر العلم بالحوادث فلا تصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف
له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت
حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما
ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من
تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم
اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الاقرأ
في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الحاجة تحتاج الى الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراءة كما الفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه وبعد الاقرأ الاقرأ
اي الاكثر قراءة وبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع الاقدم هجرة اي المدينة المشرفة او الى دار الاسلام

من دار

من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية مسلما ووجه
تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع وبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي
من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا والاحسن
خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي والاحسن وجها
وذكرت في شرح الاصل فوايد زيادة على ذلك بابه
ليفيت صلاة السفر هي لصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولا بية
اذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفرا فاية
حضرا لتتمها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمنذورة
فلا قصر فيها فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة
كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم
او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علله البخاري لصحة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وبشرط كونه

مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد انتهى
ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفره
مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر او الصلاة
كاصل نية الصلاة ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص
به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان
كان وراءه عماره لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام
فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى ذلك
عدم الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمقيم
ومسافر فلو ائتم ولو لحظة او في ركعة او ضحك لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم انه للسنة والمتم كالمقيم سواء وافقت
الصلاتان ام لا ومعنى مفهومه عدم الاتمام بمسافر في سفره
ومشكوك بعد قيامه وثالثة وان نوى القصر او لا فيلزم
المؤتم به الاتمام وان بان انه سافر كما لو شك في نيته معه وفسد
محل معلوم فلا قصر لها ثم وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل به
وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافر
وشك في نية القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه اولم
يعين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام

ثانيهما

ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا الا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما مر القصر كما مع الرخصة
تقديما اي في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان
سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره
في المغرب والعشا وللمطر تقديما كما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بقدر المطر
اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان نجمع ويختص
رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد لمصر ان ذا بال والجمعة كالظهر في جمع التقديم
سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والموالاة بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء
بالاقامة للصلاة الثانية في الجمع ولا بالطلب الخفيف للتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ومنها السير في عقد الثانية لتقارن العقد الجمع
في الاولى ولو مع التخلل منها ليتميز التقديم المشروع عن
التقديم سهوا وبينهما امتنع الجمع وان سار عقب الاقامة

ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاول
لتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذان الشرطان من زيادتي ويشترط لجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاول بقدر ركعة
فاكثر اذ باداءها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاول او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء
عصى وصارت قضاء وقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقي سقوطه الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء
لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر **باب صلاة الجمعة**
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة فاحرق بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
شرط صحتها ستة امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو
من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها
خلاف الصحراء وان كان فيها خيام ولو انهدم منه الا بنية
واقام اهلها على العادة لزم منهم الجمعة فيها لا انها وطنهم
وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره

خطبة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي **مستوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن** شتاء ولا
صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التظعن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح لكافر ولا لغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا لغير
ذكر لنقصهم ولا لغير مستوطن لما مر وثالث الشروط
وقوع الجمعة **في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب
الاتمام ورابعها **الجماعة** في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها
اربعون فرادى لم تصح وخامسها **ان لا يسبقها** بالتحرم
ولا يقارنها فيه **جمعة اخرى** يحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول لما مر وسادسها **تقدم خطبتين**
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان **من شرط صحة خلافة الجمعة**
وتوصيباز ايدا على الاربعين خلاف من لا تصح خلفه الجمعة
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه المأثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث مستتر قايم
فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بسماع

هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية
بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وقراءة
اية مفهمة لائتم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن سن كونها في الاولى لتكون
القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال
الامام واري ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر
على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم

غير

غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن بمحل يسمع منه النداء او لا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن برقي ولو مبعضا فهو اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين وكانوا اهل
خيام ولخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان تلزم السكران القضاء
وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك وامراة وصبي او مريض والمراة بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر
في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من
تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان

وذكر معها ما جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الحالة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيد بن زدتهما بقولي
ولا ساتر يمنع رؤيتهم ولم يكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس وحقوه ثم ركع
واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وامعه وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثانية
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وسجود الثاني معه في الاول والاول في الثانية ولو تقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غير ها اي غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها وتذهب تقارقه الى العدو
وتقف في وجهه والامام قاري منتظرها في قيامه وتجيئ
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل ذهبت الى وجه العدو وهي ساكتة وجاءت الاخرى

فصلت

فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت رواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة الفعل وللانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواهما الشيخان ولك ان يصلي مرتين في كل مرة بفرقة بشرط
ان يكون المسلمون مثلي الكفار في العدد كما تبين وما تبين فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل رواهما الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها
اعدل لهم بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وتنتظر الفرقة الثانية له الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا
كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال
فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ابهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كفوه
فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا او
مشاة وعدوا وايماؤا والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم

رجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فان انحرف
عن القبلة بلجام الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته
وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت
صلاته ولا يضر انحراف يمينا وشمالا لكنه مكروه وان خاف وهو
راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو
اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف
على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو
سبع لحية وحريق وغريم له بطلبه ليقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه الى ذلك فيأتي فيه
ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو
سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق **باب القضاء**
وهو فعل العبادة كلها او الاكثر ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتض **ولا اعادة** وهي فعل العبادة في وقتها
ثانيا **يقضي** الشخص **ما فاته من موقت** وجوبا في الفرض
ونفلا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله

ولو

وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لاجمعة لخبر الصحيحين من
نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت **الا ان**
خاف فوت حاضرة فيبدء بها وجوبا وتعبيري كالاصل
لخوف فوتها صادق بفوته بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه
ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع
ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها **وان لم يجد غير ثوب وهو خرقة حرة او ردعوا**
على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة
اليه والاخيران من زيادتي كاداء الحاضرة هو في انه لا يؤديها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه **ان لم يخف فوتها** والا صلى عاريا
ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت **وان قدر فاقد الطهورين**
على القضاء بطهر لا يسقط بفرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة في القضاء
فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى
اما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب
التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل **ومن صلى**
ولو في جماعة **صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها**
ولو منفردا **سن له اعادتها معه** للامر بها في خبري ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بحبل بحبس موميين كما مر ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما المطلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض

والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها قيد ركعة وهل فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مودأة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مودأة والحق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فحمل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى من قوله اي في احد عشر شيأ لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح المحرر وذلك كوقتها من الطلوع الى الزوال على المعتمد فانه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح وجواز

فعلها

فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان ضيق فتكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة او الاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي ولا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد

هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
تعالى وشعار يوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفهما في تاخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها اي على الصلاة وفي تعجيل
صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك
ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها و
في التكبير المقيد جهرا ولغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة
الى عصر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل
غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرائض وصلاة جنازة وان استثناها الاصل
وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية
لان المقصود التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما باب صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد
الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة

ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي وهي ركعتان كصلاة العيد فيما لها
الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة والخروج للبهائم ومن هذا يؤخذ
ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة
الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي الصلاة بان يلبس قبل خروجه
لها ثيابا بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وتنزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار
الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسق الفئت
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء اي المطر علينا مدرارا اي كثير الدر
وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير
الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو
كذلك وفي الاسرار يبقض الدعاء فيهما فقولي فيهما قيد

في المذكور ان قبله كما تقرر وفي التوجه به اي الدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ
فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الرداء
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاستسقاء رواه مسلم
وحكمته ان القصد رفع البلا فلا فالقاصد حول شيئ يجعل
بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما
اي في الخطبتين فيقول استغفر والله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة وبين الاستسقاء
باهل الخير كما استسقاء عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة
الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفات
والاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند
الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر اياتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيهما الا انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن
في كل ركعة قيامان وقراءتاه وركوعان طوالا وكذا يسن

تطويل

تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله قد ثبت ذلك في
الصحيحين ويبالغ في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرأ بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا
وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ في الاول
البقرة وفي الثاني كما تي اية منها وفي الثالث كما ية وخمسين
وفي الرابع كما ية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك
كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ٢
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للاخلال
وفي قراءة ابن قويني يحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي
الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما زاد الشرع فعله

على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل رواتب
مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب كذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي
الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قرء في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية وسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير مؤكد
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها
زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا من
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو بجمع تقديم والوتر اقله ركعة او ثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدى عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود بسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى

احب

عشر رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ومن زاد على ركعة الوصل يتشهد في الاخيرة
او يتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان
يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها ويعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذلك الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او نحوه فعلى في الوتر
في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخسوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في السابع الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من
زيادتي ابو داود وغيره وسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثر فيه بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو القنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا

هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به
الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما
وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك مذكور
مع فوائد في شرح المهذب ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة وفي خبر اهل المدينة ست
وثلاثين لعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها قبل الاجماع رواه البخاري
مع مواظبة الصحابة عليها كما ثبت ذلك مع فوائد في شرح
المهذب وليس كونها جماعة لحث الشارع عليها وان
يوتر بعدها في الجماعة الا ان وقتا باستيقاظ اخر الليل
فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشاء والا فالافضل تاخيره ويخرج ببعدها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
على بعضه وقسم اثلاثا فالاول افضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرهما فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع

والخامس قال في المجموع

والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح المهذب
ولاحد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
ان اراد الجلوس فيه ركعتين فاكثر بتسليمة واحدة
قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا
لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي وتفكر التحية بتكرر دخول المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام
المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام
فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم ينو
التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام فعلها هي التحية قبل الطواف لان تحية
البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا

خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث
لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول
الفصل ومن صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشر مرة ويقول الهم في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وحلستي الاستراحة والتشهد عشرا
وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل ففي
كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي
سنية صلاة التسبيح نظر لان وقتها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم الى آخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر

خير لي

خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من الرواتب
وتحية المسجد وغيرهما من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ومنه وهو غير ركعتا الزوال تحفة قال الشيخ
ابو حامد يقرأ وفيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
فيه للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ويتبغي
كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني بينهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها وسجود لازم للمأموم باتمامه وسيأتي
في البيان وسجود تلاوة وانما سن للقاري والمستمع
والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين

عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤ القرآن فيمر فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتعتبر لصحته
مع ملمر النية ولو في الصلاة لغير المأموم وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرتي التحرم والهوى والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في
الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ ليس فيها
سجدة ص بل فيها سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي
على ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى
او محاهر او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا تكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الآتي
سجدتين كما سيأتي وفيه تسعة اشياء ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا مأموما وتكرير
ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه

بعده

بعده لما سيأتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القول
لا يبطل عمدة فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقول
فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة
موكد اكتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة
وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شيء منها قيبني على المتيقن ويسجد
للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زايد والا فلا
يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها
ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير في الاحرام فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن يقين ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى
المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف
كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من
زيادتي والخرافة قصر زمنه من مشتغل في صلاته غير
مقصده وغير العقلة لجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص

انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو
بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته اي رغمتها السجدتان وما تصمناه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا تكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى
امامه ويسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته
لانه محل السجود وفي ساه يجب السهو بان ظن سهوا
فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود اول
لا ساه بعيده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وفتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلام الاقامة او الامام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامة او بمنع سيد او زوج

او والد او غريم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم
المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من
الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة والمتشهدين وسجوده للسهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن لمن له التسعة فيهما اي في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجوده
او تشهده او غيرة مما لا يجب له لم يكبر للانتقال له لعدم
متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة بادراكه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من
الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما
المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذا السنة فيه
ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء من الدعاء
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **باب صلاة الجماعة**
اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع
قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف فغيره الامن اولى

وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما خمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم
اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيدين زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار الخمسة من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم
ولا تترك الجماعة اي بل رخصة في تركها الا لعذر لخبر من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل
الثوب ودحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي
فيه دون النهاري وريح باردة بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح

فيبدؤ

فيبدؤ به ليتفرغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل
لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه
مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس
ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تذهب الخشوع
واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض بحو قريب
او على نحو قريب كزوج وصديق ممن ولي به اي نزل به
الموت او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد مشغولا بشرابه الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الامام
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يأتي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا
بنية الاقتداء او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة
اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراك ركنا
معه لكنها دون فضيلة من ادركهما من اولها وروى ابو
داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح

فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر
من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيأ وهو
محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا
على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ونفهم منه بالاولى
ان من ادرك منها شيأ اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه
كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام
فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الجماعة بادراك ركوع مع نيتها بقيد زدته بقولي
محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان كان محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا ثياب مايحرم استعماله
هو لشموله الحرير وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على
الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وان يجلس عليه ولما في ذلك من ظهور
السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنادوه عليه لذكره
وتغليبا للاكثر فيهما دون ما اذا استويا لانه لا يسمى

ثوب حرير

ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنه اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا
الثوب فلا باس واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخنثى
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
لبس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من
زيادتي لما ان بعضهم الذهب او الورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج
تحيف لما يقيه عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما
مر اي بذهب او ورق اذا فجاءته الحرب اي لقيته بغتة
ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطه بما اي
بما مر كما فعله عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما
بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحرو برد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص
لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص

للشخص ان يلبس دابته جلد انجا اذ لا تقيد عليها
لا جلد نحو كلب لخنزير وفرعهما فلا يحل لباسه لها لفظ
نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم
من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب الجنائز
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من جنزه اي ستره يجب غسل المسلم على الكفاية غسل الميت
بتعدد نزدتر بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله
ولا تجب الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي
والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق
ولا دفنهم بل يجوز اعزاز الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس برائحتهم الا شهيد المعركة فانه
اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر
سواء قتله كافر ام اصابه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم
او كافر وسواء وجد به اثر دم ام لا مات في الحال ام بقي زمنا
ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس
فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار

الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
لربا استغنا به عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا
لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج به
بشهد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او حريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في
ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي وان سقطا بتثليث اول لم يكن فيه
امارة الحياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بل يستهل وفي نسخة بل يستهل ولم يتحرك
فلا يصلى عليه مطلقا سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خنق نفسه للكونه مقتلا سموما
للضرورة بتيمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يغلب طيبا
ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى
راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره

ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزء الميت محترمة
فلا تهتك بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي
الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وقروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية بادايها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة اوبدلها
للعجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم
ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسايس
الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر
ثم يقرء امام الفاتحة مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما
ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة
على هذا الميت فاح عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين

صحت

صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لادعاء افتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع يديه حذو المنكبين
بعتيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الثالثة وتسليمة ثانية كسايس الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في البعض وسن علامة للقبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصيد وحشيش
بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داوود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر بآجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر [illegible] وكره تشييده بجص
ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة
للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة وفي اي وخمس فيء وخمس غنيمة وعنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم وثابت ببدن وهو زكاة الفطر

وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدأ حوله من حينئذ واول عتق ابتدأ حوله من حين
عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزمه
اداؤها ولا قضاؤها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم
كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف فملكه
وتعيين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين
موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول الحول في نابت ومعدن وركاز وسياتي
بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه
كذلك ان لم ينض بتقييد زدته بقولي من جنس
اي جنس ما يقوم به كان اشتري متاعا بمائتي درهم
وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير
الجنس في اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين وان
اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء
الحول واسكه الى اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه
زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر البقاء في وجوب
في وجوب النصاب لزكاة نصاب وتمكن من ادائها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا

في مال

ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة
وعشرين وسبعان وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مائتا درهم
فيهما ربع عشر قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف درهم رواه ابو
داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الوقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على المشهور واربعون درهما وفي
شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي
محرم حلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كصغيرة
صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة
يجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لجوهريهما وحذفت
من الاصل هنا شيء لعلمها فيه من محالها باب زكاة التجارة
وهي تقليب المال لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها
ما رواه الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع ولجنبها ربع عشر القيمة

اي قيمة عروض التجارة فان ذلك ينفذ ولو دون نصاب
فوق مقابله لانه الاصل او بغيره كقرض او نكاح وخلع فهو اعم
من قوله او بعرض عقار لي نقد البلد جريا على قاعدة التقويم
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله
وبما شاء منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمنه كسائمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع
عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو بيع حول التجارة بان
اشتري بها لها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائم
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح بعد تمامه حول
لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة
العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والمتنب
ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط
عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل
خمس ففيها شاة جذعة ضان لم تجذع قبلها او ثنية معز
لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وكانت من ابلهم اضاحي
لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابلة
اناثا كما سيأتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث

وفي عشرين

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان عدمها اجزأ ابن لبون ذكر ولا يجزي ابن لبون
مرهونة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابلهم هزيلة
لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابن بكير
رضي الله عنه في كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة كما قال
كما صرح به في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام
على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج وان اتفق
على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما يأتي تعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد مالك
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاحوط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان لبنت المخاض ان لا مها ان تكون من المخاض اي من الحوامل

وقف له ذكر وأن اليمين بالجامع الأزهر

وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه فاول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في
كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر الصديق وسواء
فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة
ببلدين وكل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزى
اخراج ذكر من النعم الا ان تحضت نعمه ذكورا او كان
الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر
بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع
ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء
منها الا نوع رطب وعنب وما صلح للجفاف من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس ودرة وحمص وباقلا ودخن وجمة وحلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك

لاخبار

لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقت
بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في
الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما سقي عليه من بعير او نحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا
من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج
بعد الجفاف او بالجرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات
ولو واحدا بكل نخيرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع برطبها ثم يابسها
لنقل الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا ليخرجه جافا وموئنتهما
اي الثمر والحب جذاذا وتحفيفا وتنقية على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحقين انما هو في الخالص
الكائن وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بغداديه فلا زكاة فيما قل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه او زرع غيره
بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى اخر
فلا نظر لاختلاف النوع لتخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة

عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من
كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرع العام وهو اثنى عشر
شهرا الضمان لكثرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع
حصادها في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقله الاكثرون
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن تعزوه
الى الاكثرين بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتها في عام
ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لها لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار الصحيحين عن ابن عمر رض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر
بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير
ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مناد دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيهما اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرة
فيهما كما تاكد الحاجة لذلك بل والضرورة في بعضه واقراه قيمة

لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها
وبتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومكاتبا وعبد بين المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم
فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخيرين ملك معين يلزمهما ووجبها الكل واحد صاع
وهو عند الرافعي ستمائة درهم وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستمائة وخمسة واثنان درهما وخمسة اسباع
درهم من غالب قوت بلده كالثمن المسمى ولتشوف النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاوفى الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يعدل الصاع عن واحد
بان يخرج عنه مدقوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه
اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع
بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل
من صاع لما تقتضيه الاخبار الا لمن بعضهم هو اعم من قوله بعض
مكاتب ورقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع
بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح

الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه
نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسها من ان تكون زوجة ابيه او
مملوكته حيث لزمت نفقتها الولد فلا يلزمه فطرتها
وان لزمته نفقتها لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة
لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
نفقته فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء
على انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودى

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا تجوز الا
في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الخيران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه بنت
مخاض بدلا عن بنت لبون ليستاتة وفي اخراج الشاة عن دون
خمس وعشرين من الابل وان لم يكن للشاة قيمة فهي بمعناها
وفي جبر التفاوت بين الاعبط وغيره بنقد او شخص من الاعبط
فيما لو اخذ الساعي في اخراج فرضين كما يأتي بعير غير الاعبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تحملها ولم
يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن حد ليله
من المالك بيان بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم

التجارة

للتجارة ففيه زكاتها وزكاة القطر وزاد الاصل على هذه من له
نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة في موجبة
لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم يساو نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب
اي بعينه اذا اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو
لو ملك نصابا من نقد ستة اشهر مثلا ثم اقرض عينه لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب المخالطة الاصل
فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر الصديق السابق
ولا يجمع بين متفرق ويفرق خشية الصدقة اي خشية ان تقل او لكثرتها بجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما
بعد مخالطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي المخالطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين متلا وثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي باب
يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد
اذ زكاة المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما

خمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما
كل الحول والخلاف في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية
ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى
اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضأن ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياسا لحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي
يسقى منه والراعي والمرعى والطرق بينه وبين المسرح
والميزان والوزان والكيال والكيال والحراث والجمال وانما
يعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كمال الواحد وتخف
المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب
نعم وباع نصفها في الحول شائعا فمن اخر اخذ من كل منهما نصف
شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلطة جوار
وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها
باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده ولان الحق المالي اذا
تعلق بسببين جاز تقديم على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد

حولها

حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه اي بانقطاع سنده وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز تعجيل
الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويها فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب
فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء الملك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق لاتمام الحول فان تغير كل
منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك فقر
او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى
او افلاس برئ له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك
من القابض ان بينه انه زكاة معجلة او علمه القابض فان
لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فلم
يبدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استرجعها بخلاف المنفصلة الحادثة بها
قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديد
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض بعض لم يجب
التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا تكمل بها نصاب
السائمة باب زكاة النقدين والركاز تجب الزكاة فيهما

اي في شيئ منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل لفلاح لعموم الادلة والمعدن ما استخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا
وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب من الثمار والزروع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك
الواجد له اي اي الركاز لا يوجد بملك غيره ولا صرف مسلوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هواعم واولى من قوله
او قرية مسكونة والا بان وجد في شيئ من هذه الامكنة فهو
لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف الغير ذلك فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان تنتهي الى المحيي
والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لانه حول للتنمية
وذلك نماء في نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات الثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب برهن ونحوه والمؤجل وكسب
لا يليق به والمسكين هو من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة

اولم

اولم اوله شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او متألف على قتال مانع
الزكاة او اعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة ضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح لها
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وقد ضمن بغير اذنه وسبيل الله غزاة لا فيئ لهم ولو اغنياء
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وبلا والا يكون فيه رق لا المكاتب والا يكون ممن
بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الجمال
والكيال والوزان والحافظ كما قراوها شميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا
ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها او بعضهم في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائكم فترد
على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بايديهم من
المال والنقل وحشمهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فلها
نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة اموالم الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والفطرة بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة

الى الامام اولى من صرفها الى المستحقين لانه اعرف به
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها
الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
واربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الفيء والغنيمة الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شيء وفي الثاني ما افاء الله على رسوله ما اخذتموه هو الولي
من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما نهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقا الصفان وما اخذناه
من دراهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في اليسير والا اي وان
ان اخذناه بدوباذ ذلك كانوا حملوا عنه خوفا منا عند تمام
خيبتنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو غنيمة
ومنها ما نهزموا فيئي ومنه خراج وجزية وتركة بمرتد
هو اعم من قوله ومال من قتل او مات ويبدأ بالفيء في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر
الصحيحين الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وحلي ودابة وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة
ونحوها وانما يستحق السلب بأن يكون غرر يكفي به شر كافي حال
القتال كان نزيل امتناع كان بفقاء عينيه او بقطع يديه
او رجليه او باغره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز

ثم يخمس

ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي
القطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرايا من خمسة انفس
الى ثلاث ماية واربع ماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها
ولو قبل جمع المال فلا شيء له خلافا من لحقهم قبل انقضائها
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس سهمان
ثلاثة اسهم له وسهما لفرسه ولا ينافي عدها واحد
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الفارس والراجل من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يراه ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الغنيمة ايضا
فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا
بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس
كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
مصالحه وما فضل يصرف في السلاح وسائر المصالح فيصرفا
بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب

من عرف اسمه وتقدم كنيته كأبي بكر لقبه كنيته ابو العباس اسمه وليلى ابوه وملكان ابوه

لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم
تو فل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم
غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان لها اصل
قدر الموزع عليهم لاسيد مسد اقدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له
ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين
الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وهو وقد مر بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام
باب الكفارة ماخوذة من الكفر وهو بمعنى الكافور وهو
الستر لانها تستر الذنب وهي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينتا ذلك
بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة
قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطاء الاية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت علي امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها

اهل

اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاوتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بابيتها وفي غيرها
بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك
فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد
رجل او حنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرها
او انملة من ابهام يد ويجزئ صغير واقرع ومريض يرجى
برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الاكثرون كالنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم تكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا انقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد ظاهر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القمح فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحيا
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بد لابل فدية

كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخير وهي الكفارة كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد وكسوتهم
ما يعتاد لبسه كعمامة ومنديل ولو ملبوسا تذهب قوته
اولم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بعقد زدته بقولي مؤمنة لاية
فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر في حمل المطلق
على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة لاطلاق الاية ولانها خلف عما تعلق العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم
تستقر لكونها نسخت بالتتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا اقدر على خصلة فعلها باب الفدية
وهي انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان بجماع او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا
من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مدمن لا يرجى برؤه وتاخير قضاء
صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض لم يصح ولم يقضه
حتى ادرك رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن

ضعفاه

ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتى جاء رمضان اخر فلا فدية عليه
وازالة شعرة واحدة او بعضها وتعليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة
بعينه وقريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم او من صيده او من صيد
غيره في الاحرام وقيمته اي الشئ قيمة المد فان تساووا بل
تفاوتت عنه او زادت وجبا قل منه او التزم الجميع وغيرها
من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر
صوم الدهر اذا فطر ناذره عمدا النوع الثاني مدان
يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المدا والمدين في
الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد
منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم
يوم وفي اثنين صوم يومين وقطع صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين
ونظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او احدهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت كليتين من ليالي
منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووصي من حرم بعد الافساد او التحلل

وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبس
بنسك اوترك طواف وداع اوترك مبيت ليالي منى
اوترك الرمي اوترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي
وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطئ
ففيه بدنة وتفسيد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة
كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام
وعقل ونقاء من حيض كتفاسا وعلم بالوقت وهذا
عدة الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم ينو لحظة
من نهاره ولا لحائض ونفساء ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي

ومجنون

ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر
او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد حنطة امر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشياء نية لكل يوم من ليالي رمضان
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفاء المواني قبلها وصيام كالعاقد
في البائع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام
وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو
صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
رمضان نهار اعمد وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والاثلاثة
الاجيزة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع وفي احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق وصيد وطيب ولبس وتطيب واحصار
وتقليم اظفار ودهن شعر راس ولحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاكثار منه
مطلوب والمؤكد منه ستة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال

فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشهرها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره +
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتاسع ذي الحجة للاتباع رواه
ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة
الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواها مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص
بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يعتاد لا يجد فيه ما يأكله
للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة من
ايام شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر والياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره

وصوم

وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون والياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع يصوم وعليه
قضاء فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي
عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر من خاف به ضررا
او فوات حقا وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى
وحمل الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة
بين فطر الحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه
صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم
حايض ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان تكون به
عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او لبس كتطوعه

وخذله تكبر وفاق اليمن بالجامع الازهر

في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم نصف الثاني
من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او يصوم لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب *
او لبين باب ما يفسد الصوم وان علم مما مر وهو وصول عين
من منفذ جوفه وهو حقنة او ماء مضمضة واستنشاق
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط *
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر
الاكتحال واذا وجد بطعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او
داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاء ومن زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال المني الا
بلمس لشهوة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم
او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امرأة الى نفسه بحائل
فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة المحركة
او الشهوة ووطئ في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك وعلمه
واختياره وعلم تحريمه ومن زيادتي اشبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل

بالتحريم

بالتحريم للعذر والوطئ في دبر كقبل اي كالوطئ فيه في سائر احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا لهم
ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحليلها لانه فضيلة والاستمتال
بهذه الامور الرذيلة وفي عنته اذ لا يحصل بذلك مقصود *
الزوجية وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي *
ان البكر لا تصير ثيبا كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الرفاق ثلاث ليال لبقاء البكارة
وفي غيرها اي المذكور اي من زيادتي اي غير المذكور ان
كالمفعول به لا بد جم بل يجلد ويغرب بكرا كان محصنا وكمالم وان
لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد
او وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فإنه
فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج المني
مني الواطئ بل لخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء للصوم
الكفارة على من افسد صوم في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع
او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد
في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا
متر خصا لانه ائم ليس للصوم بل لرمع الزنا ويجب مع القضاء
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر

لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من شك ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان
انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبغه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في الصوم في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو لحائض
ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب
القضاء وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة
من ايام اخر وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسها فلا فدية

كالمريض

كالمريض وتاخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى يجيء رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضاء
وهو شيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء
دون الفدية وهو حامل على نفسها ونا سي للنية ومتعد بفطره
بغير جماع تداركا للفائت ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاثم مرض بدليل جوازه
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغيره موجب لشيء
منهما وهو مجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم
لاجله وهو عشرة على ما ياتي مستتمة وقد تحرم فان شتمه
احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده ورجاء ان
فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علكة بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علكة الخبز
وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ له غيره وذوق
طعام لحوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة

وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه اهـ وفي معنى
الاحتلام الاقتصاد وقيلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت
لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه واما ما ذكر من كراهتها لمن لم
تحرك شهوته هو ملحق على نص الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انه خلاف الاولى وهو
المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال
لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر
لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف
ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وأسقاه او مر بماء فتمضمض به طعام بين اسنانه وقد عجز
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طار او نحو
كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف
هو لغة اللبث جزما كما قاله او شرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر

الصحيحين

اي النبي صلعم

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء برصلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر وارکانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن
حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكره بقوله يختص
الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع
فلا يصح شيء منهما في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه انه كان منذورا متتابعا
بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطئ في فرج
من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال لمن يلمس بشهوة
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما مضى من المتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم
وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او اقامة
حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعذر بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن بشرط في افساد
الاخيرين لما مضى من المتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا

سبق قلم

ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا
لاشياء كاكل واه امكن فيه وشربه لم يمكن فيه بخلاف مالو امكن فيه
لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجته وهي البول والغايط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى
البعيد من داريه ولا يتباطأ اكثر من عادته ولا التوضي خارج
المسجد ولا عيادة المريض اذا لم تطل ولم يبعد عن الطريق ولا
الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة
للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لانه صعودها للاذان
ولان الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس او جنابة
لتحريم المكث بشيء منها في المسجد ولا يقطع الخروج له ارتتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغما ومرض يشق معهما
الاقامة في المسجد وجنونا كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم
يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وحيث
بسبب المرأة ولا قدر الزوج اعتكافها مدة بخلاف ما اذا
كانت بيده كما علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج اعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وفيني لان الخروج لمصلحة المسجد وخوف ظاهر

بغير

بغير حق لعذر وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير بخيار
على البلد منه ولحمه اي لصلاتها ليلا تفوته لئن يبطل بخروجها
بخروجها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت وادا شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول
لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
ولو الخروج ايضا لغسل احتلام واه امكن في المسجد واذا زال
ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير
ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروح
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب النسك
من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشروط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى الآتي
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها
بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه

وكذا لو افتقر بعد حلهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وإيابا وشرط وجوب العمرة مامر لا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع بذلك
على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والله
والنسك انواع اربعة نسك الاسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدي الفسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتقدم
بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يسعفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها كما يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من
حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه والمسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فولوا وجوهكم
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم
الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا فمقامه فيهما وكان ماله
اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم

فالحكم

فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه
لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من التمتع والقارن لاحرام
الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم لاستقامته وترفقه
واعتمار المتمتع في اشهر الحج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت
حج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي بالسناد
حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فان لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا
ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على
ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى
ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم
لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم
الاجزاء او كانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر
من الرأس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحاق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد

المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية**
بتخفيف الياء على الافصح بئر بينها وبين مكة مرحلة والمدينة على سبعة
فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده المشركون فقدم فعلم ثم امره ثم هم كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة فامن ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري **بابها اركانا** الحج **وواجباته وسننه**
اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف**
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة وبايما او مارا في طلب ابق
ونحوه لخبر الترمذي وعيه الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها
موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر
ولو حصل غلط لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا
في الثامن او الحادي عشر ولا في غير مكان الوقوف **وطواف**
افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتحلل بينهما
الوقوف بعرفة **وازالة شعر من الراس** لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا
ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف
على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر

ويشرط

ويشترط للطواف اربعة اشياء **طهارة** للحدث والخبث كما في الصلاة
لكن لواحدث هنا تطهر وبني الا بالاغماء او الجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه
مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل
بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا
مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ
من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج
البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف **وستر**
عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **وسن**
له اي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر الاسود** بيده **وان يستلم**
في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن
الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار
بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي
الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعى ذلك
في كل طوفة وفي الاوتار اكد **وان يرمل الرجل في الطوفات**
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **ويمشي في الاربع**
الاخيرة على هيئته للاتباع رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع** في جميع طواف يرمل فيه
وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه

وسط

وطرفه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس بالسعي رواه
ابو داود بسند صحيح وخرج بزيادتي الرجل المرأة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدأ كل من الرجل
وغيره بما اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام له الجماعة او تكون عليه فائتة
او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف
ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت
الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي خذوا عني مناسككم وخبر هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يترك الا لعذر فلو طاف راكبا
بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان لم تكف تعلقا
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان
يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية تحتة الاحرام
من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك سوى ذبح الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما
والمبيت ليالي منى اي معظمها ان نفر قبل غروب الشمس
شمس اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة

ورمي

ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه المبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة فيها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للدعاء بضم الراجع راع
كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما رخص
لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي
منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم
يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع الحائض
فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا او النفساء كالحائض ومكي لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي حج
وأراد الاقامة بمكة ورمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سيأتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قيل
يستحب حجر منه بالغلام بخلاف ما لا يسماه كحل وزبرجد

ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منهما
وساير الجواهر المنطبعة وذبح لانه صلى الله عليه وسلم رمى بكله
بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتسن
السنة التلبية الى جمرة العقبة كما لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده على الجديد لان فيها اذكارا خاصة وجمع بعرفة
بين الليل والنهار لمن وقف نهارا اخر وجا من خلاف من
اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
سن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشده سعي كل من في محمل
وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار
الذاهب من الصفا قدر رستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم وسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لا يرقى ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع يخالفهم رجليه باصل ما ذهب
اليه من الصفا والمروة وسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا

لان

لان اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر
والرمي خاصان بالرجل والاعمال المسنونة في حج والخطب المسنونة
فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول
بمنى وكلها قبل الظهر وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان لما روى انه كان اليوم يوم جمعة خطب
بعد صلاتها حيث وجبت وان حلق الرجل وقصر غيره
من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين يديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة وليلة اخر ليلة من ايام منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا نفر ان يأتي المحصب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت
به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبر اللهم انت السلام

ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على
الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا وفي سعيه ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون على دخول مكة بذي طوى يبيت بها وان يلبس
الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين نيا لا مغسولين وتطيب
البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا بأس استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعد تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
وسايرما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات الخ
اي المحرمات بسببه هي وطئي لاية فلا دفث اي لا يرفثوا او الرفث
مفسر بالوطي وقبلة ان حركت شهوة ومباشرة بشهوة واستمناء
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم

لا ينكح

لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شيء يعمل للیدین يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه
المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا ونحفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لما كول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بقصد او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد
مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل
ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الأتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الرأس او غيرها ولو
شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي البدن والجسد
وبالحلق غيره وبإزالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
وتعبيري بازالة اشعر من تعبيره بالحلق ودهن شعر رأس
ولحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لورد فيما فيه
من التزيين المنافي لحرمة المحرم اشعث اغبر اي شأنه المأمور بزوله
فان فعل شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا لا يحرم فان كان لازالة الحالق
شعر وقتل صيد وجبت الفدية لانها ضمان الاتلاف لاختلاف بذلك
نعم صح في الروضة عدم وجوب الفدية على المحتجم او كان محرما وتطيب فلا

لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدوا
او حرا وبردا ونحوها جاز ولزمتهم الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وجع
مبرد عم المالك ولا في صيد قتله دفعا لصيال او حمله من قمل خلصه
هرة مثلا لتداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا
بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهر
لانعقاد عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا
وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة
رمي وطواف مشروع بسعي وازالة شعر من راسه هم اعم من قوله
والحلق له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة
ومباشرة بشهوة روى الاول باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث
ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر مرض وغيره فتقدم
وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان فقد
الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول

الله

صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني وتقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا
حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للا
حصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح
اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد
ما يذبح اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم
لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزم سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمرة
ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي وعن يسير
بقيدين ردتهما بقولي معسر عجز عن اتيان اعساره وبحل ذلك
اذ الاحرام الممنوع بغيا ذنه من امتنعه باب جزاء الصيد بمعنى
المصيد هو نوعان احدهما صيد بحل للمحرم كفيره اصطياده
ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع

اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو ناب وسبع وحداة وغرابا
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل صيد عادى وصيد
صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل له قتله وهو ماكول وحشي اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل
والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه
ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة
ووعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة قضيا بها
في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تغيره
بما ذكر فالاجنب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فذكر الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي تيس اغير فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضاء عمر بذلك فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز ما بين تولد حملها حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطاء وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر
لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة

اشهر

اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ
الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج
وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة
القطا لا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما
عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي جمار

اي الحصى اي لجمرات الثلاث الآتية يدخل
وقت الرمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا
من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت
اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولى من جهة

ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة **باب مواقيت النسك**
المكانية من حج وعمرة فهو آت من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكوران حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
الشام ذات عرق ولاهل مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشاء
حتى اهل مكة من مكة روى ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل
ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصحح الاصل كالرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه
النص فقال باجتهاده فوافق النص واحرمهم اي اهل العراق
من العقيق قبلهم اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق
للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة بينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة وتقال لها مهيعة قرية كبيرة

بين

بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
والمشاهد ما قاله الرافعي انها على حسابين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامة تكسر التاء بلدة وقيل ما نزل عن
نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق
في جانب الشرق **باب الهدي** هو نوعان واجب بفعل
حرام او ترك واجب محاصر وبنذر كما سيأتي في بابه واما واجب
به لا تد يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما يقع عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه
ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثيه قال الشيخان وينبغي ان لا يكون اختلافا
في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او توسع فعد الهدية صدقة ودم النسك نوعان احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد
وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه مال الغائب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته
الثلاثة في الحج قرب في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تقريبه
بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجد الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج
مثله بالذبح ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما يجزئ في الكفارة ويتصدق به على
مساكين الحرم على كل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لانه جبر امثل ما فات من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل
الذبح وحيث اعتبرت قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره
بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى لحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام ويتصدق باثني عشر مدا على ستة
مساكين من مساكين لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان

منكم

منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدما فيجب
بدلها كدم التمتع وغيره وهو صيام بقيمتها لانه اقرب الى
الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان برئ عنه صام عن
كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مأمور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما
لترك نسك بجبر بتركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمنى من زيادتي النوع الثاني وهو خمسة ايضا الوطء في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم تمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة اولا وثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار وثالثها دم تخيير وتقدير
وهو دم اللباس والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة
الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء
ورابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطء في فرج من آدمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا

للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطئ كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا افساد بوطي المثل عبثه ولا بوطي غيره له وقبله
وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشتري بقيمها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان عجز بين التخليين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف النعامة كبرا وصغرا **باب فوات الحج**
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها
تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام
كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقته وجوبا الدم اذا احرم
بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد
زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة
وان كانت في تمتع او قران منتقد **باب مكروهات النسك**
من حج وعمرة نهوا وفي من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لامرا

ع

مع الخدم والرفقاء والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب
المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال و
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد
لانها فرشته او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من
محل نجس والمرمي حصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم
يوم عرفة بها والاصح انها خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكور ان كان باخذ الحصى من
المحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السوال وان لا يحك
شعره بأظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف او يشربه **باب نذر الهدي وغيره**
النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله

ولا فيما يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كأن كلمت
فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه
كما سيأتي في باب الندر الايمان ونذر تبرر يجعله شاملا
للنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر
تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
بنوعاه احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نفعة او دفع
نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عيني فلله علي كذا او فعلي كذا
وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه ايما لا يعلق شيء
فيجب به حالا او بالاول عند حصول المعلق به كخبر النجل
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا
بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كما قال علي ان
اهدي هديا ولم ينو شيأ فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلقها مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب
من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بقرة او بدنة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به قبله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع
او اجارة او اكل او غيره لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف
بذبح فما وقتوره وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها
وشرب لبن فلبن ذلك فان دخل بذبك نقص ضمنه بقيمته

باب كيفية الاستطاعة للنسك احدهما

احدهما للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه

باب

باب يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر
وجود قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان
السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم
من تعبيري بالراحلة و ان علفها كل مرحلة والزاد والماء
واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة
تعظيم بعلها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم
كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان بأس الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها و ان يخرج مع المرأة نحو محرم كزوجها وعبدها
وامرأتين ثقتين التأمن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم
يخرج الا بها وتعبيري بذلك اولى مما عبر به و ثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا باستمساك
السائق وان يجد ما يستأجر به من يحج عنه او يعتمر عنه
فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر
اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج
او يعتمر عنه بالرفق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوائد باب بالتنوين الضرورة

بصاد مهملة **وهو من لم يحج** حجة الاسلام اولم يتم عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عما غيره وقع عن نفسه
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر ضرورة لانه صلى الله عليه وسلم نفقته عن اخراجها في الحج
او نوى من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان نوى
نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او قضاء **وقع عنه**
اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمغصوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر **لا من فاتته حج وتحلل بعمل**
عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك
فلا يبطل فالاحرى التحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء
والاصح احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج
وهو من زيادتي **ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام** لانه ان كان
محرما بحج لم يضق تجديد نيته وادخال العمرة عليه لانقلاب
فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته
فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج وممتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل
التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوائد **ومن لا يحج عليه قد لا يصح منه**
ايضا **وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز**
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك ×
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه على ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل **فان كملا** اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال **اجزاهما**
ذلك **عن حجة الاسلام** لانهما ادركا معظم العبادة فصارا
كمن ادرك الشروع وان كملا في اثناء الوقوف فان اقاما بعد
زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا واذا كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيدا ان لم يجزهما
والا اجزاهما **باب دخول حرم مكة** يقال لمكة
بالبا في معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل **لا يلزم من لم**
يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك **ويختص**
بحرمها اثنى عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونبته الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك
به لا في حق المحصر **ولزوم المشي اليه بنذره ولكونه**
لا يدخل نائبا للمفعول نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه **وتغلظ الدية**

بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخل مشركه
ولا يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالحج
وهو عازم على الإخراج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضره
دم التمتع والقران كما مر بيانها ذلك ويحرم التعرض لصيد
حرم المدينة ونباتها لكن لاضطرار ولا ينقل شيء من تراب الحرم
ولا احجارها واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم **باب** كيفية حج المرأة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط
وخفين وسن مختضب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل
الله البيع والخبر كخبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة **العقد** الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين ولحج والية
والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بام ومأموم على وجه مخصوص

وغير ذلك

وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من
ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل
الثاني **يعتبر فيه عاقدان** وهو ثلاثة اقسام احدها جائز
من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن جوازها للموصي فقط موته وللموصي
لا بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكور انه كالرهن
والهبة قبل القبض والقراض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني **لازم منهما** اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخة بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار +
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بقيد زدته بقولي **بعوض منهما** فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكور انه كالقراض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن وللدفن اذ افعل والثالث **جائز من**
احدهما وهو الرهن لازم من جهة الراهن **والضمان**

فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والحوالة
فانها جايزة من جهة الكافل لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافل لازمان من جهتهما والامانة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة
اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب
لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض
بالاذن فانها جايزة من جهة لازمة من جهة القرع والبيع
ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربويين
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيانا موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومراجحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار راي البيع
المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتوثيق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز
عن تسلمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع بشرط الا ما استثنى وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لا يملكه البايع والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع
او الجاري مفردا وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط
القطع

باب فاعرفها بشرط التبقية او مطلقا وتعبير بدلك اولى من
تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس كالكلب وبيع عسب
الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراوه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد
القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا
ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له وبيع مع اشتراط الولاء لغير
المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل بهما ولا بيع الوفا
ثم جمعة او وقت فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج بالغلا فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس
والاضرار على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه
غبنهم والاضرار على الملتقى فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى عنه الايذاء والاخداع للمشتري ولو كان بمواطاة للتوريط
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يأتي
المشتري بالفتح ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء

والسوم على سوم اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
ليشتريه بكذا ارده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن مالو كان المبيع يطاق به
على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي مزوكة
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا لخبر الا وان العيب واجيب عن خبر مسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول
على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى او تبدل
الاندي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها
رد معها صاعا تمرا لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
كلتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة
البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا
من تعلق بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله فقولي وبيع
العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به بغير حق هو
اعم من قوله للمسلمين ظلما والشبكة ممن يتخذها لصطاد
بها فيها الحرم والحشب ممن يتخذ منه الملاهي

لتشبيه

والتشبيه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن
انه يفعل ذلك فان توهم كره وبيع العربون بفتح العين
والراء وضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا على
انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوم الاختيار وهي ثلاثة اذا العين اما حاضرة او غايبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرط الاتي والغايبة ان ابرها
العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان رآياها قبل ولم تتغير عادة
كارض وثياب رآياها من نحو شهر واحتمل تغيرها وعدمه
كميوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكر جامع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وبعد هذا بيعا لا سلما
مع انها اي العين في الذمة اختبارا بلفظ ولا يشترط قبض
تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكونا في ذلك ربويين فيشترط

التفابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر معه ذلك
بلفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما واشتريته
منك سلما كان سلما وعلى كونه ذلك بيعا فيشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا بيصير بيع دين بدين وهو
باطل **باب** يلزم البيع اذا وجدت صيغته وهما
والعاقدان رشيدان او مختاران والمبيع مملوك هو
من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما او
للعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط لتم البيع فلا يلزم قبل ولا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين منصفين بما مر فلم يصح بيع المكره بحق ولا يصح
بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس وما لا نفع فيه كحية وديدان
وتمر ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه
ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه تعلم مما بقي وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين منتفع بها مع اتلافها فلا يجوز
بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك
ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل

في الهوا

في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد
وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط
لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان
لهما فان لم يبع بان ان المشتري من العقد والا فللبايع *
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كونه لخيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما
مكرها او يتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحينئذ حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقفا وقف
ملك الثمن **باب السلم** هو اولى باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم
يقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن تحصيلها فيه
خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس
العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه ضرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دارا مثلا

حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين يرجع
اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت المحل
ولا في ثمر بستان او قرية صفة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة
وبيان موضع تسليمه في المحل اي عقد بموضع لا يصلح له
او يصلح له وحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليم
كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره
اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد ورس في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حيوان وثمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الارد لانه ان اتى بردي هو اردأ الاشياء فهو المسلم فيه

او

او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشتراط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله طرفا فكأنه قال يحل في جزء ما اجزائه بخلاف ما لو
قال الى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقدم بتقييد لعدم
الصحة ثلاثين شيئا وان قيدها الاصل كسهل مرئش
بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه رئيش وجواهر
الا في لآلي صغار وهي ما تقصد للدر والا للزينة وجوز
ولو وزنا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجر وذلك يورث غررا
الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا في كيز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشور ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاكثرون
ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به
وهذا مقيد بقولي عدا وانا جرى الاصل على كلام الامام
ورايج بكسر الثوب وهو الجواز الهند وسفرجل وكمثرى
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال عددا او كيلا لا وزنا

وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب يملون إ
او مركب عليه بالابرة غير جبنه ان لم يتضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسيج لما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج بعد الخروج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
وام اق حيوانا كبديه ورؤوسه ومخبض فيه ما مجهول قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي ومنطبوخ ومشوي لم يجوز
في الاجر والسكر والفقد والدبس والفانيد والكسا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بها وبالياء ايضا هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بطعم بضم الطا
بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا
فان بيع ربوي بجنسه كذهب وبر بين شرط في صحة
بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع
ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي
بغير جنسه واخذ اعلة في الذهب بالذهب وفضة شرط

الاولان

الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة فانما تعتبر علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوبا
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير والشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد لانتفاء القبض
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
المطعوم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كل يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين والملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والتوتيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما
تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان
باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان يقرع احدهما بن
واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع
ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة
ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد
ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر

قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولا قضية استعمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف
المبيع كبيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة باء بخير المشتري بثمن ما اشتراه وبعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله
مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين الغلط وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينة لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين الغلط
وجها محتملا كما يقال كنت راجعت دفتري فغلطت من ثمن
متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري
فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض

اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاول
من الاول واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فانه المحطوط فيها واحد من كل عشرة **باب الخيار**
في ابواب البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرط
ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط وان كثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا او خيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
قلفة صغيرة من قحذه او ساقة لا تورث شينا ولا تفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الشيوبة في الامة
المحتملة للوطئ فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس
الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى هبط السعر وعاد الى ما اخبروا به

استحبارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع حل وحرم
او جهل المشتري الحال لتفرق الصفقة عليه فان علم او كان
تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمغفود عليه من
الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عند الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
بجحد او غيبة ويصرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري
او موروثا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت بهذا دليل يخص من شرط عليه ذلك بالاولى في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير
مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته هذا بمائة
وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة

وعشرة

وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
ينهه البايع ما تجدد والاسقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاجحار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان حجر عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحكم عليه بسبب عجزه
او من غيبته مالة مسافة القصر والخيار لتعذر صفة
ماراه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة
بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا
اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به
ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدرا حصته او اقل
وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكة ونحوها وملم فيه وملتقط
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد
انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان الموروث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل في الهوي الا في ستة اشيا اجارة وسلم وعبد غلة كثيرة
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومضمون اوانف لقادر عليه

هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعينا هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منهما وان عجز البايع
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وبيع
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي موجل بنتاج نتاجها بكسر التون وبطلان البيع من حيث
المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطاء والمامر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا
والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد هنا اعم من
ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي
داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد
من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في
بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل

مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استحقاق البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءته
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان فيبرء عن عيب باطن بحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما للندرة خفايه عليه
او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان ولو مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يبداه او بشرط نقل المبيع
من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط
قطع الثمار او تتبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى
من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار
من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت

لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد به كون
العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء
امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان
لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على الاخيار له
اذا راءه اكتفا بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او ينبذه شيئا على ان
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
لتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر والاخيار
لهما اذا عرف الطول والعرض او باع بنبذ اليه بثمن كذا
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاع للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما
تملك ولا بيع الا في تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة وربا واقفين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت
المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع بجواز
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة او بحمار للنهي عنه

في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد اذ المدبوغ وكبيع لحم بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن اصلا او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه مما قاعدته مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكشاة
وكشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بعض وفارق
ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيئ للخروج مع بقاء
اصله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي
عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب بمبيع
منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
فيه ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وبيع المعاطاة او التابع وحده معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة
الثانية فان كان تابعا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
هو اولى من قوله قبل التأبير بغير شرط القطع ان شرط التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بقرة بعده فجائز فان باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة

نهي للبايع او غيره مؤبرة فللمشتري ثم ان شرطت الثمرة
لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع فجعله مفهوما
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان شرطها البايع
وكونها في الاول للبايع صادق بانها تشترط له او سكتا عن
ذلك للبايع وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير
بعضها تابيرا كلها بتبقية بعض المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
وما من العشر والتابير تشقيق طلع الاناث وطلع ذكر
طلع الذكور فهو مراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا
اعتبار الظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله
او تمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل لانا المماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح
بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله
او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بتقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله متمائلا مردود وبيع يابس
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للرباو اللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والحلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفا

متفاضلين

بيع نجس كالكلب للنهي عن ثمنه والميتة فيه نجاسة
عينية فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بالكلب وخنزير وما تولد منهما او وبيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها تقابل بالمال وان ذر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وبيع الفرز لمسك
في غارته وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يصح عبد مسلم عقد
في ملك كافر ابتداء الا في ست مسايل بالارث له او بكتابة
باقلاس المشتري او بجوعه في هبته لولده ويرد عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وشراء
من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه
الى نفعها بجامع التسخ وفي معناه الانفساخ وبيع
العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض خرصة او قفا فالتي
ويجوز فيما دون خمسة اوسق بقيد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه
وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب مع ان كلا منهما
يكويل يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او وزنا على الشجر وخرص الاخر والحق
الماوردي والروياني اليبس بالرطب **باب الصلح**

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة
بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها
ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او من منفعتها على غيرها والتغيير الثاني من زيادتي
ويكون ابراء بان يصالحه من دين على بعضه كقوله لابرائك
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وحوالة كقوله
صالحتك من كذا على ردعبدي وخلعا كقوله صالحتك
من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله
صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وقد
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية

كقوله

وعارية كقوله صالحتك عن الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز
للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ابا قال اقر وكلني في الصلح
وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال
هو مبطل في انكاره وقد رضي على الانتزاع باب الحوالة
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتحل كما
رواه هكذا البيهقي والامر للندب يعتبرها اي لصحتها
مع ما ياتي محل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل
ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة وصرح بها اي صيغة الحوالة في جانب
المحيل احتلتك على فلان بالدين الذي لك علي او فان
اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به
الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل
الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كالوكيل وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينا دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح

ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه
ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم
ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به
المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب**
الوصية هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع عقد مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها وقفا حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير
الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول
ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يملك جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث
مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده

كالميراث

كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له غرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي
او لمحالا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له
والموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
الموصى به ان كانت ام فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم
لو انفصل قبل مضي ستة اشهر تؤدم ثم انفصل بعدها
تؤدم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله
على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير
الزنا ساعة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها
تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم وكذا يصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
قد بلغ مني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير والوصية
فيما ذكر سائر انواع التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح

الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد
لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل
على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر
نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة ونفع الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط
بابراء او غيره لعموم ادلة تهامع حصول غرض رب الدين وكلام
الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصيته بالمقبي الكامل للتبرع في مرض الموت لا توقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام ولد وان
استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة
وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك المال بافاقة في الهبات والشهوات
واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما
بابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية

مدة

مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شرلة وعلمهما بالنصيبين
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة
غالبا والا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها
وان ينفرد بالعمل وبالبيد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب
الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير
المثمر لانتفاعهما فلا فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور يجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما من في محالها ويزيد النخل على انها كفيرة
بالتابير اي بمسيلة وهو ان يوسع شجر عليه ثم لم يتبعه الا ثمر
النخل قبل التابير لانه مشتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق حمل الفلة هما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف
الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر اي الارض بخلاف

من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر تسقيهما اي النخل
وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكونا عامل
المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد
المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من قوله والا تتقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان
استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد تاتي
بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة
والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد
اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان تتصل المشروع في استيفاء المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كالو باعها

على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة
اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكد العين المكتراة تخربه وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا
فكراه العقب اي الثوب وهو ان يؤجر دابة واحد ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر ويركبها الموجر
البعض الاخر على التناوب او يؤجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقسمان مالهما من الركوب على الوجه المبين فيسلم للمكتري
ثم في سلم للمكري في الثانية ويوم لاحد المكترين ثم يوم للاخر
في الثلاثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل
اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم
ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من
من الثوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا
اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والاولى بالحيوان تعمل مدة
على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والاولى غيرها من زيادتي

كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح
فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
لان الدين يقبل التاجيل كما مر والسلم والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري ولو بعد القبض فبعد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفاء حقه الا بابقائه اليد على العين ولا
يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى
قبض المبيع فيه باب العارية بتشديد الياء وقد
تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله وتمنعون الماعون
فسره بعضهم بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه وارکانها اربعة معير وهو من يصح التبرع عليه بعقد
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة وبنحو اللفظ من احد
الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر
ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف
كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن
فلا

فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل
وذكر المرهون عند الاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من
من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز
وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو
لا يرهن ولا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر لم يزرع مثله ودونه في ضرر
الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح وزرع ما شاء
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع
فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفيه الا اذا اعار ارضا
لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس الميت
محافظة على حرمته فعلم انه لا يجوز له اليقه وبه صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما لان الحق قائض ببدنه والميت لا مال له
واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بنو بادي
ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي
الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا للبناء

معتدة فليس له الرد ولو قال اعيد داري بعد موتي لغا لانه كالوصية
مثلا لم يكن للوارث الرجوع **باب الوديعة** تقال على العين
المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها اربعة مودع وودع
ووديعة وصيغة **يضمن الوديع** ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله
فيضمن الجميع اذ لم يتميز اي الدراهم عن البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها ورد
اليه عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداع غيره** اي
بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا وتحو ذلك وخلافا لما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها
او وكيله ثم القاضي فان ردها فقدها بموضع وسافر ضمن
نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها** وبنقلها من حرز
مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه غرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان

الاول

الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن المالك بخلاف ما لو انتفع
بها بظنه **ويضمنها بترك دفع متلفاتها** لتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فتركها علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه **ويضمنها العدول عن الحفظ المامور به من**
المالك **مع تلفها بذلك** اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق
في القصر امن حيث لو لم يرقد فوقه لم يقدر ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر **ويضمنها بالانتفاع**
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم تركه الحمانة لم يبرأ
الا ان يجدد له المالك استئمانا **باب القراض** ويقال له
المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب بخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة وآخره
جعالة وأركانه حمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح
يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح
على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لانها في القراض
اغرار لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة

فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما
حسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه
لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله
لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ *
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه التصرف اثر البيع
بعدها ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة
وقولي او الربح من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز
لحصول الاسترباح بالبيع الذي لم يفعل بعدها فان اقتصر
على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في
الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى اذ هبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد
في شرعنا ما يقره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل

الولاية

الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول
مطلق كان وكلني في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا
لاضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في جميع بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالا معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شراء دار وجب
بيان المحلة والسكنة اي الخارة والرقاق لا قدر الثمن والا في جعل
حدا وقودا او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في رأس
مال سلم والا في وطئ فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كاليد واللعان
والحاق لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق
باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار
عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقر انتفى التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة كما مر *
الا لنسكه من حج او عمرة فهو اعم من تقييده بالحج وتفرقة زكاة
وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحقها بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ويذبحها تفرقة
لحمها ولحم الهدي والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين *
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها

قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شئ واخبار كخبر
يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصححه اسناده وهما نوعان
احدهما في الملك فقط كان اختيارا كارث وشرا والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشتركا
وجيهان ليبتاع كل منهما بوجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كانا الفاصل عن الايمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشتركا اثنان
ليكون بينهما كسبهما واموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم
وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة
عنان عنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط انما لا تميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح
والخسران على المالين عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه

فسد

فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرف
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما
فيه مامر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر رحل
واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم
لم وعليه اجرة البغل والرحل باذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه مالو اشترك ثلاثة احدهم
بمالهم والثاني شرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولسلتنا تقييد ذكره
في شرح الاصل باب الصبرة الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع
نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيع الجهالة بالعوض
ولاهبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل الكرامة ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وابلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها

الا الولد فيما يعطى ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر
فالعمرى كان يقول اعمرتكها اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبلي رجعت الي او متى لزيد او فهي وقف فانه عمري
ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او متى وقف فانه رقبى
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم انما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير
الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون فيه وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى
من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن

صحيح

صحيح في غير ما كفود وحد قذف لانه حق لادمي فاشبه
المال ولا بد من اذن المضمون بدنه ان كان حيا راهلا للاذن
والا فاذن ماله او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت
المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم
الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
بيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان بخوارج ونحوها كتابة مما ليس
بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل
الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان رد ها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها او يصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة

ضمان الدرك في البيع

والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها اسم التبعة اي المطالبة
والمواخذة سمي بذلك لالتزام القرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض **باب الرهن**
هو لغة الثبوت ويقال له الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومحل ومرهون ومرهون به وصيغة
ماجاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره **الا في المنافع** فلا يجوز
رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق **والا في المدبر**
فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر **والا في**
المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها **لم يعلم الحلول للدين** قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل
حلوله قبلها وبعدها او معها الفوات الغرض من الرهن في بعضها
والقرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها
اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين **والا في** الزرع قبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل **وان شرط قطعه عند حلول**

الدين

الدين اذ لا يوثق ببقايه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز
وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بحال بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون
ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا **ويجوز رهن المصحف**
وكتب الحديث والآثار **والعبد المسلم من كافر** والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم
ما قبل الاخيرتين للكافر بل للعدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من
زيادتي **والرهن امانة** في يد المرتهن لا يلزم ضمانه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين **الا في** ثمانية مسايل **مغصوب تحول رهنا** عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض بسوم
او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان يقبله في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي هما
من المشتري قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها

قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف اونحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو متوقعا ولا بد من كون الدين
لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شئ من الرهن الا بفراغ
الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد القياس
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما
او غازيا او مكاتبا في فك رقبة اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله رواه الحاكم وتركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكون السيد الحر المختار
المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه لانه حق
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانها حق تقيده الاستقلال او يكاتبهما اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا وحلولا وعددا
وحمل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابتهم
لذلك لدورانه وليس له ان يدفع لاحدهما لكن يسلم ليدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شئ للاخر

ليختص

ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ابضها كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده
وذلك البعض ثلث ماله وشرط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا ادت النجوم الي او بريت منها فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة للافتقارها والنية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتأدية
للسيد التأدية للنائب من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتفقا النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت
على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على
خدمة شهر من الآن ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني فمقتضى
الاصل جوازه لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة
لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم
ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على المشروع فيها
في المال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة كفواته شرطا وفسادا

او فساد عوض او اجل لحكم صحيحها في استقلال المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعقره بالاداء
في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كالا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان
المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتق بمثله او قيمته
يوم التلف فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع
على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان
مختارا كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر
حال الكفر فانه يملكه ولا يرجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق بادائه النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير
سيده من وكيل او غيره او الى بيت في غير محل النجوم كما قدمته
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر
صورا اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها

ليسافر

لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر
الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
وليس من ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا
يجب الايتاء او كاتبه على متفقه بقسم كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنجوم يوم او قبله
كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيانا
العتق وله اخذ العوض على الاصح اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قول العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني على كذا ففعل اي فيعتقه عليه والولاء
فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقبتك
عني على كذا ففعل فيعتقه والولاء عليه فيها للسائل
لانه المعتق بإنابة المسؤول باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشيء يقر اقرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه

ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين أغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها وارکانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل
ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيد
بمعاملة ولا بغيرها فلا يزاحم المقر له لتقصيره في الاولى
بمعاملة له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديمه
بافرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة
المقر اخذا مما يأتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل
الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبلي في حقهم وحقه لبعد
التهمة واخ اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان
يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لانه تصحيح
يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للتوابل
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق

خلع

وكذا خلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي
نسب ولعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له
لعدم تعلقها بمال وبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لانه الطلاق
مجانا فتعوض اولى وقوله واستلحاق له من زيادتي ولا
اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها خلاف اقراره في معاملة
باذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع
به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصيره معاملهم ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل
اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود
وطلاق وفي خلع قطع سرقة لعبده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده
من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا قطع
المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له

على مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قيل تفسيره ما قل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا ما التزمه
الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدده فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة
كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم الا ان يكون بلد دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن
كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرضه كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق بالشفعة
بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى
الشريك الاخذ بالشفعة كمقصد ومنور وبالنوعة
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان
واركانها اربعة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ

انما

انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس
وحجارة مستتبعة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة الشمش قبل ظهورها وثمرة النخل
قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ خلافا لغير الارض وما لا
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجذاذ
مع اسم وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير مار وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما يثبت
الشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل حكم منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا
او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به
من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مؤنة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجابه طالبها لتضرره بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضى

القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو لغة اخذ الشيء ظلما
وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غير مال كزيل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
اية ان كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من
ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي
المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ويرد
العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب عنزا فنتجه او وطينا
فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك
لانه تفنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمونات للمال
ستة غصب وعارية وان لاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او نقد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون

بالقيمة

بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي لخبر لولي
ما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش
في العبد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع ببيع البائع فانه يضمنه في الثمن ولبن المصراة فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بعد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الامرين
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك
في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه
يضمنه بالجزاء الحق لله تعالى والقيمة لمالكه وفيما لو جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه
اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كانت القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب وضمن
للمالك قيمته لبائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ
زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوجة
للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه
البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها
ونصفا لاصله او فرعه قبيله اي الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي

عن ان يكون له قيمة كماء غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط
نهر ونحوه او جمد في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم
القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة
بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع
بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما
من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط
ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة
يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه
ان كانا غير مال كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة

واشارة

واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة
وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا التملك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في نحو
ذهب جاز التقاطه للتملك بالاولى والمراد بالعمارة الشارع
والمحل ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر
وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا لا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء
تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن
محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب
بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي
عنه الثاني غير حيوان لا حتى فساده كحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يجفف لا يلتقط

فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين
بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر
مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب بتمرا فانه ان كانت اللقطة في بيعه بيع او في تتمره
وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم فان وجده في الحرم
قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها الخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطة
الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والافائز البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون فيها
عاد ما لكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة ليعرفها
او يدفعها الى الحاكم وخرج بحرم مكة حرم المدينة فلا يأتي
فيه ذلك كما صرح به الرادي والرويا في الخامس ان يجدها بدار
لغد وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان
يجدها مع لقيط مشدودة او منشورة فوقه او تحته او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لا للواجد او اختصاصا

كالمكلف

كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل
بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان
حكم بان الارض لكافر هو فيها فهي له تبع السابع ان يجد هديا
ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه ويكتفي ويسن استئذان الحاكم الثامن لقطة
الحربي بدار الاسلام أيملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة
لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يرد هل على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء وما يأتي فيه
ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطته فان كان
فسيده ان واجد وقيل غنيمة كما تبا فهي هو الملتقط ان التقط باذنه او اقره
عنده والا فان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية
والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كانا مسيا جاز
والا فلا وهو معتد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي
له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا فان عجز
لمالكها اخذها القاضي وحفظها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان
لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كانا مسيا مهايأة فهي لذي النوبة

او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض
له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها او
اوسلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى
مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها
الحاكم لمن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها
فاسقا صح التقاطه كما احتاط به لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده قبال الاجنبي اولي
ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب ليلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها
فعوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تقصر
فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر
او وضع الحمل والعدة بار بعة اشهر او عشر سنين
او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر
والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمرة والعنة

بسنة

بسنة واللقطة كذلك الاخي الحقير فيمن يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل
بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما
واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر
بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر
فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض
والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى
بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض
وامني حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فقط او قال
الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانته ذكر الكفار يقتضي
الحكم ببلوغه والايس من الحيض باثنتين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثابتها
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب الاجل بسببه

خمسة انواع مايبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم
من تعبيره بالصرف والسلم بتاخير راس ماله وكذا ما جعل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كرهن ذهب والمقترض مثلي
ومالا يصلح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجعالة
ومايصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
ومايصح مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله عقد كفالة البدن
والمعروف خلافه ومايصح به معلوما ولا مجهولا وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا
المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى *
وابتلوا اليتامى حتى بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه المبذر لماله
والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يملل المغلوب على
عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفاء الدين والحجر على السيد في المكاتب وبيع الآبق
والمغصوب والبيع قبل ما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر
فلس مختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه
وحجر سفه في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكر انا ويثاب عليها
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة وغيرها اذا عين له

القبض

ويختص بالمال الذي يصح التصرف
فيه نقدا وعرضا والاولاد
على ما مر في باب الحجر

المدفوع

المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر
الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف
على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم الى ما بعد البلوغ لضعفه باب التفليس
هو لغة الند على المفلس بصيغة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا في به ماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان عليه وقسمه
على غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على
المفلس تكون بالكاف مطلبه او يطلب غرمائه فان كان
الدين لمحجور كالصبي مثلا حجر الحاكم بلا طلب وعلى كل تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاس فقوم على
الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله

لانه موسر مالم يزل ملكه هذا ان لم يستفن بكسب لائق به
فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الى ذلك فان لم يف به كمل او قدم عليهم مؤنة تجهيزه
اى تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد مونة وحوم قدم مؤنة
بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الجرو قدم دينه اللازم
له او ما يوول اليه اللزوم قبل الجر ان كان به رهن فيقدم لان تعلق
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشترى ووجده اى المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائد
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد المبيع او كانت اى الزيادة اثر اكتساب للثوب
المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرماء فان كان
المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه كالكبر بعبد وطول نخلة
وتعلم صفة مع بعض فان كانا في الذات كتالف احد المبيعين
وولده رد البائع الزيادة اى ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كنضج وسمن
فهو اى المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء
عليه في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات او في الاثر كنضج وولد وكحرق الثوب وقصارته
فلا شيء له اى للبائع والزيادة للمفلس كما انفرد او في عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة لتلف احد

المبيعين

المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اى المبيع مختلطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مما نقص كنقص العيب او وجده مختلطا
بأجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار
المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في باب ما يرد به
يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت القبضة في الرد
باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وان كان له
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما
شاركه في المقصود منه اشار لذكرها كالاصل معه بقوله
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرط اى الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت ولتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة
او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف

على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه او لا موجودا عند الوقف لانه الوقف تمليك نا جز فاشبه
الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حي لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كانا او معينا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد لقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سواء كانا جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد
والمدارس او جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح
على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يملك
تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
على جنين لعدم تمليكه في الحال ولا دابة ولا على العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح المطعوم كهر سيسة لان منفعته في استهلاكه
ولا يجان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والمحبش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق
فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه باب احياء الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا

ليست

ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيى
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد صربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام
فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب بان لا اهل له وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهورهم والغامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء كالركاز
بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والحربي منها يملكه المسلم بالاحياء
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه
لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولان عينه
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ملح
بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلاء والحطب ولو بنى عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام
انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن اثنين مثلا جاء اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازيح فان انصرف عنه

قبل اي باخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاء
اليه معا قدم بقوعة بينهما لعدم المزية وقياس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يحمى من الموات وثانيهما باطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدر ايتاتي للمقطع العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به منه
ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم
اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيخرج
كالمعدن الظاهر وان لم يكن عليه ماء ويفارق الاكاق
حيث لا يخرج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع
العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي
باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسبابا وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران
فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخر عام وبالبقية خاص
فقصر الورثة اي تركة المسلم او باقيها ليت المال ان لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من
ذي القرابة فلا يصرف اليهما شيئ الى من قام به مانع
من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي
او باقيها ليت المال فيأخذ ارثا ولا يتعين الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يعين لها طائفة منهم لان استحقاقها
استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولانه
لا ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر

وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
اختلاف ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبير بالدار
وسادسها دور حكمي وهو انه يلزم من اثبات شيء نفيه
كما اذا اعترف باخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث حجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها
اشكال وقد المتن بتجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء
الارث معها انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو
اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل

عن

عن من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي
فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث
ذوي الارحام فان انتظم بيت المال فلا يرد ولا يرث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا يرد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم
وما ذكرته من الرد وتوريث الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد *
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد
وهم
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد
ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام
والمدلي بواحد مما ذكر وبيرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابو وان علا واخ لام واخ لابوين او في المشركة وسيأتي
بيانها وزوج وهو العشرة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين او وان بعد واخ لاب وابنه
وابنه وان بعد وعم لابوين او وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتقة
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل منهما وذات الولاء بقرينة
ذكرها هنا في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة

المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل
والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكر
من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان
الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة نصف وثلث وسدس وهي
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابنا
واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردت عن
من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقسمان على الاختين
او البنتين قال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض
وسأل عن ازلهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد

من الاخوة

من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية من اربعة
وتلقبان بالعمريتين وبالغراويتين او بالغريبتين كما بيسته
في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام فيستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره ولها اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها
كذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال فان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان
الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت
سواء كانت معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لصلبه صلى الله عليه وسلم بالسدس

ة الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما مر في التي قبلها او واحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها
ذلك قال تعالى فان لم يكن لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شملته كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالحاصة والذي يقول من اصول
مسائل الفرائض الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا
والى عشرة سبعا وورثا فعولها الى سبعة لزوج واختين

لغير

لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة
كهم واخر لام والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا
فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب
بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم بابن بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم
لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل
منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام
بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد كالاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سيأتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا للعلم مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل
الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثني عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر التقى
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وذلك يلتقي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما
في الاخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين آخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث

ما بقي كجد وام وخمسة اخوان لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لاب فكل فريضة فيها نصفا كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام
او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع
وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا
من زياداتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل للذهول
او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث
كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب
او سدس ونصفا كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج
الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنى
عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخرين او
فيهما ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا
كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي
لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض
الذكر انثيين في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء

كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه فاعتقوه فاصل
مسالتهم من مخرج تو تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسالة
من احد الاصول فنقول ان لم تتكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف
حد ثنين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمانا اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول واذا تكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اى عدد المتكسر عليه نصيبه
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اى بعض الاجناس
في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبردالية ان
توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفى بالاكثر وضربا فيما ذكرو يسمى المضروب في الاصل
بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمتكسر
عليهم سهمان وهما بينان والخمسة وهي جزء السهم
فاضرب بها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة

الى

الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح بخمسة
عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اى بعضها مع بعض
فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فاصلها بسط من اثنا عشر
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم
وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الروس اى بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة
وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما
موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر
فلو توافق عددا في جزء ضرب باقي الجزء من احدها
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي
مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي
بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى
بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث

لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
منه وذلك بان تحمل مسالة الميت الاول اصلا للمسالة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه
على مسالته فان صح قسمته عليها فذاك وتصحح
المسالتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسالتان فان اردت قسمته فما له شيء من الاولى ضربه
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو مات امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم
على مسالتها الفة فتصح المسالتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من
الاولى تباين مسالته فاضرب مسالته في الاولى فتصح
من عشرين ومن له شيء من الاولى ضربه في جزء سهمها وهو
خمسة ومن له شيء من الثانية ضربه في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولى توافقها مسالته فاضرب وفق مسالته في الاولى
فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضربه في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضربه في وفق نصيب مورثه

وهو

وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشتركة
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة
الشريك اليها جاز اهي زوج وام وولداها واخ لابوين
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم
فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ
الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا شريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجدين اي الجد مع
الفرع الذكر السدس فرضا ومع الانثى او الخنثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فكانكما لاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعوا عليه
ولا يرد ولد اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض
اولاد الابوين اناثا فيما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون
الام الواحدة فهو لاولاد الاب فلو مات مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد

فيسقوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق فيضرب ثلاثة في ستة فتصير من ثمانية
عشر فان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا
بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول فتعول
هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج
فيفرض له وبعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص
عنه اجماعا اذ اورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال
سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذي الذي لا وارث
له يستوعب ولا يورث ولد الزنا وولد الملاعنة المنفي
بلعان توارثه الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن
له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من بنت ام فهو

لمواليه

لمواليه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان
حكم اجتماع جهتي فرض او اجتماع جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او وطء
شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقوا هما لانها قرابتان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان ترث بجهتي احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان لعان
نحو مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا
فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت لام مجوبة
بالبنت وبخومس زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تجب كام هي اخت لاب بان لعانا من ذكر بنتهم
فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان
الام لا تجب باحد بخلاف الاخت او بان تلوط اقل مجبا كام هي
هي اخت لاب بان لعانا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاول ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختية لان الجدة ام الام انما تجبها الام والاخت تجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتقها وابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا وابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتقهما يرث بهما

بل باقوالهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل اقل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج وأب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف *
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوء في حقهم
ممن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه فتى زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى *
الزوج النصف ويؤخر العم وفي حد واخ لابوين واخ لاب *
مفقود يقدر في حق الحد حيا ويعطى الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللحد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره
الا ما يتيقن انه يرث معهم كالاب والجد والزوجين فلو خلف
الميت حملا لا يرث بعد انفصاله بان كان معه او قدر بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند موته
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه

الحمل

الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر
كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولها سدسان عائلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسألة الى اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيأ حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا
عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطئ وانما حمل على الوطئ في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع اية كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه
سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لا يحرمت عليكم
امهاتكم الرضاع وهو كما لنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح

اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الي قوله من اصلابكم *
وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في قوله ان تجمعوا بين
اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لانتفاء حاجته بامة بخلاف ما لو
جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع عملا
لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغير لما رواه
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
وبين زوجيه امراة بالاجماع واما لاشتباه محرم باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يأمن ان تسافر
اليه وهكذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب فشيء وقع
في العقد وهو نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما

صداق

صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ونكاح بين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي
ونكاح المعتدة والمستبرأة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد *
في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سيأتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سيأتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري *
في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعقد زدته بقولي ان عرضا
فيها بالاجابة على ما سيأتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط
في صلب العقد ما لم يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلقها بعد الوطئ حرم وبطل العقد كما سيأتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج بانسلام امراة او حريتها وسيأتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها فاذا اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من قوله
والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب

بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها
ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من مائه اذ لا حرمة
لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلا
ولي وشهود بان يعقد باحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود
وهو مأمون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
الغزالي في ش المهذب تكفر بتكذيبه ويعقده بلا مهر حالا
ومآلا وهو يعني الهبة ويعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ويعقده عقد لنفسه وليس
فيتولى الطرفين فتعبيره بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه ويعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنه نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها مقيد بخوف العنت وهو معدوم
ويعقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كمراو نكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر السالف
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصححه اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزويجه اكثر من اربع

الى

الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات عن تسع كما هو
المشهور وتزويجه بتزويج الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين ولا يحل ان يكون مكرها
لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا تحريم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختار واحدة
منهن فراقها حصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من ان صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا
فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم
نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى
وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اخترن المختارة فراقه فقارقهن في
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا عليه الاتفاق واما امائه
فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة

بحر وخطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع والحر لانكاح
الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا تزوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضا
المرأة بالنكاح لانه الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة
فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته فلا
يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط
رضى الزوج به اي النكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى
فصل في بيان الاولياء وفي النكاح الاقرب من العصبات بقوة وبنوة
ولابنية فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس
له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها

بغيرها

بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لامانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء
كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لانه
لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استحقت الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتقة السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والياكان
او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي
من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن
به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح
كما قاله ابن المسلم ولا يحمد عليه بسقه ولذا اختل النظر
بهرم او عبده ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع

كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الحبوب فيزوج الابعد
في زمن حبونة دونه افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية الا العامة تفخيما لشأنه
فان غصل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بمولية
زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
الفضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع الولي
من تزويجه وان كانا امتناعه لنقص المهر لان المهر يتحض
حقها ولا بد من ثبوت الفضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتغيبهما او نشوز ومحل تزويج السلطان
بالفضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة ففسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريقا على ان الفاسق لا ولي
قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليائي درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنكاح
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم ويتعقد
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وان لاخر
وابوهما وعدوهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المروقلب بها ظاهر الا باطنا بان عرفت بالمخالطة

دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره
لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء
ولا غالب فلا ينعقد به لشهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلان لفوات العدالة وانما يتبينان
ذلك بجبنة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما
كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وان هو اولى من قوله
بان لقوله زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها
من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه

لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان قبل وبضع كل واحدة والها صداق الاخرى او وبضع
هذه والها صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور وان لم يجعلا البضع
مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا لاحدهما
دون الاخر صح في الاول دون الثاني و نكاح المتعة للتملي عن كامر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة تسمى بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
و نكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام
او كان بين المتخالعين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
و يجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر والنكاح ولبنى امراة وقد
اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بانا وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما

لتدافعهما

لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما وتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها
فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا اتيانها
نكاحها قبل ان يطلقها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها و نكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو
من وطي شبهة او شكا في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبرا
فان دخل بها احد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل لحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او انشا بعيد اعن العلماء و نكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها و يحرم نكاحها حتى تزول
الريبة وان انقضت الاقراء المتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل
او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم
بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل و قول الاصل
من زيادته انه صحيح كالوباع مال ابيه بظن حياته فبان
ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما
بسطته في شرح الاصل و نكاح المسلم كافرة غير كتابية
خالصة كما لو كانت مجوسية او وثنية او احد ابويها كذلك

لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم يخاطبون
بالفروع والا فلا تحل والحرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرائيلية حلت قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه سواء علمت الفعلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او وهي غير اسرائيلية طلت كما مر ان علم دخولهم في الدين
قبل تسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لما مر واخذ ابالاعلق فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتقييدي بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرية والصابئية ان وافقنا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي

في مختصر

في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر
بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو
اعم من قوله من تهود او تنصر وعكسه لا يقبل منه الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام
احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد
عليه فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح
السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقه وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف
الملك فيجتمع فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعته له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك

اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطئ فيبقى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الالفاظ المكروهة في النكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها الخطبة على خطبة من اجابه او رضي من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغيره المحرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الخ اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها لتحريمها كان تكون بالاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض

لقوله

لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله اريد ارغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني والنكاح المحلل بان تزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان غرم على ذلك ولم يشرطه فانه تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها لبطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة والنكاح المؤقت حرمتها او نسيها فلو شرط حرمتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المقصود عليه معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشترطة والحر الخيار لفواتها ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ذلك ايضا وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يبن صحة النكاح فبانا خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لانها شانه الفسخ تدارأ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه

سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما
بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد
جرى بتسمية فان ولدت اى الامة ولدا بان انعقاده
قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصول
سواء كان حرا ام عبدا اولزمه اى للزوج قيمة لسيدها
لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر
القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا
ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة
فلا شئ عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال ولذا
ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني
اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان سببها
غره الزوج دون المتزوج وصح النكاح وله الخيار بفقد
زدته بقولي ان بان سببها دون نسبه ايضا لما مر في التعزير
بالجزية وحكم المهر هنا مامر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء
علة كزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحرية او نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر في التعزير بهما فلها الخيار

في

في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر
مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من
لم يحتج الى الوطئ مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه
علة تهدم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله
العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد
لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الآتي
والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض الا ان يكون مكتسبا وما ذون له في التجارة فهو مع
كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل كهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شئ يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوبه دفعة
وهو في مهر المفوضة بوطئ او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال

بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما
يبدو من مال التجارة ويحاور اس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما
اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه
وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود ولفظه
فهو باطل واما الثاني فللحمل لغة فان دخل بها قبل ان
يفرق بينهما لزمه مهر مثل في ذمته للزوم مرضي مستحق
كبدل القرض وحل للحر نكاح من يحل بشروط ان
تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى
من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عن
تصل للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون تلك
لا تصلح لذلك كصغيرة لاحتمال الوطئ وهرمة وعابية ومجنونة
وبرصاء وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجد ها او لا يقدر على مهرها وعن تسري قال
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات
جرى على الغالب من ان المؤمن يرغب في المؤمنة وان يخاف

ايي زاني

زنا

زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري
بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل في شيوع النكاح
العنوب للمشقة للخبر في صحيح النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الكلية
والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع وشائر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يقع في الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حال كون احد الثلاثة ناجد الزوجين لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر
الحشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطئ في القبل وهو
غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي الزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطئ لحصول الضرر بذلك

وقيا سا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطئ
اما بعده فلا انها مع رجاز والها عرفت قدرته على الوطئ
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب بما تقرر علم انه
لاخيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء
ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست بمعنى
ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه ان في في الام وغيره
وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده لفسخ بحضرته
الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلما عليه وقالوا انقدر الجماع قد تكون لعارض حرارة
فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفع الى الحاكم عقبها
فان ادعى الوطئ فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقوم بينة ببكارتها وحلف هي معها اي مع البينة حلافا لصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود

البكارة

البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن
اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت
حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر
ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم
لها كما مر او على كافرة كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت
عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان
قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لانه الفراق
من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان
بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو
تبقا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من ابتداء
اولهما للاجماع كما اشار اليه ان فيه وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جا زوجته مسلمة فقالا يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه والشك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
على معية او تفاوت عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول

وتنجز العرقة في الثاني وإن قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجية بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى
عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالمعية
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج
على ما يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من
اربع من الحرائر او غره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار واحدا هما في الاولى او اربعا
في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمنا او اسلمن معه
او في العدة في الاخيرتين او كنا كتابيتين بخلاف
او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر فسوة كما قال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان والحاكم سواء نكح معا او مرتبا فله مسائل
من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لتردد الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين
مع التصريح بقولي ان اسلمنا او كنا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره
مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار

بشرط

بشرط تخلل مدة يرافينها من الم الاول او اسلم حر على
اما او اسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع
على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهن
فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا اجاز له نكاح الامة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث
اما فانه اسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية وهي
لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الاولى او الثالثة او على حرة واما بقيتين ان اسلمن
او الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهما لانه
يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له
كما لو لم يكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرء فيما ذكر
عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن
ثم عتقن ثم اسلم واسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلما
فكم اثر اصليات فتختار اربعا او اسلم الزوج على ام
وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين او اسلمتا وفي الاصل
عقب هذا معه وهو يعم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت وبطل
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد

البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو
معضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تعيبر بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم الا ان كان عتقها قبل ان يطئ
ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان
قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر من قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عن الوفاء فلا تعتق كلها فلا خيار
سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف خلافا لمالك في عتقها بعد الوطئ
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا
عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتقت الزوجة قبل فسخها او هو بطل خيارها بالزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الرفع الى الحاكم لانه ثبت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطئ الحايض في القبل وقد تقدم انه حرم

التمتع

التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطئ وغيره والمراد وطئها
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل
هنا وهو ظاهر ويسن لمن وطئ الحايض في قبلها اذا كان
عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطئها في اقبال الدم ونصفه ان وطئها في ادباره
لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفساء كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا
كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
والنحلة في العقد ومهر مثل فالاول يستقر في الوطئ وان حرم
كالحيض او وطئ في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض ولا استيفاء مقابله
والثاني وطئ الشبهة يوجبه فوطئ النكاح اولى وجوبا
احدهما في نكاح صحيح لانتظام العقد به ويستثنى من
ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض

والمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطئ والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر في شيء منها وينتصف بفرقة لا من جهتها هو
اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لآية وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو
مهر المثل يعتبر نساء عصباتها وهن من ينسبن
إلى من تنسب هي إليه ويعتبر القرب فيقدم أخوات لأبوين
ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن ينسب
الأرحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة على غيرها قاله الماوردي وتقدم
منهن الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الأخوات ثم بنات الأخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر
نساء بلدها ومن يناسبها بجمال أو صده وغيرهما مما يحصل
به تفاوت الرغبة كفصاحة وعي أو بكارة أو ثيوبة فإن
اختصت بمن يعتبر مهرها بهن بفضل أو نقص فرض
مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطئ وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بنان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون

مهر

مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي أو قال سيد أمة
زوجتكها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لأن
الوطئ لا يباح إلا بإباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقد أن لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطئ فلا شيء لها أو مات أحدهما قبل الفرض لأن الموت
كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض
ولأن يتزوج بنت وأشق لكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما وكان المسمى حراما كخمر أو مكلف
غير مفوض بضع أو مجهولا كأحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة أو عبد أحد هذين
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام أو شرط فيه شرط فاسد كأن شرط
فيه خياطة أو أن لا يبيعها أو أن يعطيه كذا أو نكح بنسوة
بمهر واحد لفساد بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك وهذا لو زوج أمته
لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك أو صدقها نوبا
على أنه مهر وي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الزور
إذا فسخ العقد بعد الوطئ كما مر بيانه وفي غير ذلك

من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بي
المهر بصفة او غير المبيد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يؤمن
نفقه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل لحد قذف
والوطئ يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن
انها امراته او امته او وطئ مكاتبته او ولده لانه لا ملاقاة البضع
ومحل في امة ولده اذ لم تصر له او صارت وتاخر الانزال
عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد فيجب مهر
المثل فيما لو اختلفت امة باذن سيدها او اطلقا ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلفت بلا اذنه بعين ويتعلق
برقبتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما
لو ارضعت زوجته الكبيرة الصغيرة قبل الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فباعتبار ما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانها
فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد احالا بينه وبينه ففرما قيمته لحصول الحيلولة

بشهادتها

يشهادتهما ولو وهبت صداقها وافبضته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل
او قيمة لتقدر بهذا العين هذا ان لم تكن دينا فان كان
فوهبته له او ابرات منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ
منه مالا ولو وهب ابوها من زوجها لم يجز كسائر
حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر جاء زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفوت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او ملكه اي الزوج لها ابنت لها واحدها
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها
سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يسقط
متعة بضعها فلغى نصف مهرها للايحاش واما الثواني
فلانتهاء الايحاش ولانها في صورة موته وحدة منفجعة
لا مستوحشة وقولي او يملكه لها او يموت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العتق
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة

عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالها **فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والاول في الاول للتندب قياسا على الاضحية وسائر
الولائم والاجابة **وليمة** العرس واجبة عينا وغيرها سنة
بشروط منها ان لا تكون بمعصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان يكون على جدار او وسادة منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم عنها انتهوا ومنها ان تكون الدعوة العامة وفي
اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو امعينا للتردد فان
كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الرأس
او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط
ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح اما لو
بحيث ينتهي ووجبت او سنت اجابته للدعوة وازالة للمنكر
ويحل بذر نحو **سكر** كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
والقط ونثرهما اي النثر واللقط **اولى** لان الثاني يشبه
النهبي والاولى تسبب الى ما يتبرمها نعم ان علم ان الناثرين
لا يؤثر بعضهم على بعض ولم تقدح اللقط في مروءة الا قط لم يكن
الترك اولى **باب القسم والنشوز** وهو الخروج عن الطاعة

القسم

القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو وقت اليه بكر ولو امة
فتخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات
او ثيب ولو امة فثلاثة لخبر بن خبان بسبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها
اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء
وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لقرول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر
على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا
قصيرا لا نقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
ولا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاءها لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر
الى نقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او
ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو
بقرعة قضى للباقيات مدة السفر او سافر باحدى
نسايه لا بقرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل

المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة واعلم كان سبق
نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف
والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو تزوج
احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافر
لامعه بلا اذن وله اي باذنه لغرض حاجة فان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كزيارة او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لامعه
مالو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها ولد اله
ان كن معه ايضا وبغير حاجتها اي غيرها فقط مالو كان لحاجتها
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان
يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيخصي بتركه
التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن
خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم
بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة
ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره

من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم
فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه
السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضا عليه اذ لم يطل مكثه عند اخرى
ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان
كان بليين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فعلها تندي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي
الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة وبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي
النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ماذكر
في الضرب ان يغلب وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال
بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلال حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم
يفعلان ما فيه المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال

فديودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوج
وهما رشيدان فلا يولي غيرهما عليهما في حقهما فيوكل هو
حليمه بطلاق او قبول عوض وتوكلها في حكمها بدل عوض
وقبول طلاق له اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتداء المقصود من بعثهما وسن كونهما
ذكرين باب الخلع هو بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر
ينزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا والاصل في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وار كانه خمسة ملتزم
العوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من
زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملها وغيرها من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها
رجعيا ودخل سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو
بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع
الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد

عند

عند الطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق
المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حاملا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطيه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه
مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات
الزوج فيها لم تستقبل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب الطلاق
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه وار كانه اربعة صيغة وقصد
وزوجة وولي وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الآتي
بيانه والخلع بمر بيانه وفرقة الايلاء الآتي بيانها في باب
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر او نفقة اي اعسار
الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطء لان بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن

وفرقة لعان الآتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب
وعرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطئ
بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين
او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس ففي العصمة
اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين ورده منه او منهما
واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع
او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها
في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلعت الاذن فبان الزوج
غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الآتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له
والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل
له اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم
انها تعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق
والجهل مراد القائل فظاهره انه يحمل على الاستخبار لان
الانشاء لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره

كانت

كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبرئي رحمك ذلاي طلقتك ولا ادلها
اي الكناية من نية مقترنة باولها او ان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراتب الاوقات
ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه نسخ اي ولا يبقى معه شيء
من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء لانه يفيد
البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل
له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا
يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة
انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء في طهر لم تمس آخره
ولم يطأها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها
مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستقبالها الشروع في العدة
وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق بها النساء وبدعي كان هو اولى من قوله

وهو ان يطلقها مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تحيض
بالاقراء في حيض او نفاس * لا مع آخرهما او معهما وطيها
فيهما وكان يطلقها مع آخر طهر لخالغته السنة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها
فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل تاديه الى
الندم عند ظهور الحبل فان الانسان قد يطلق الحائل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و
طلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلاء وطلاق
الحاكمين وطلاق المختلعة وطلاق المنجزة لانتفا
ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق سرورها في العدة ولان طلاق المنجزة لم يقع في طهر
محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمنجزة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر

على

على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحائض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق على ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعد طلاق ويقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفا ولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح حر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور
ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما

مضي اولرضي فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن
لسنة لها ولا بدعة كايسنة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان
العرف يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فمحمل على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء
هذه الاشياء مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع
الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجيه
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليه لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق المستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر
منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى
تحلل في الاولى ويلغو في الثانية واما في الثالثة فلا يطأها
اصلا لانها حرمت عليه اصلا ابدا لو طلقها ولم يستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت ببقية طلاقها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله تعالى عنه افتى بذلك
وافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي

ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طلاق نصف
طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت
طالق نصفي نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا لكل
للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة **باب الرجعة** هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي رفع
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق
غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وانكا
اربعة طلاق رجعي صريح وزوج وزوجة وصيغة
يصح بالصريح كارجعتك وامسكتك وكرددتك الى
نكاحك وفي ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه
الرد الى الالوهية بسبب الفراق الا غيره وتصح بالكناية
بنية كما عدت حلتك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي ويخالف الرجعة النكاح
في انها تصح بلا ولي وشهود وبلفظ النكاح او تزوج
وبلا رضى منها او من وليها وتصح في الاحرام ولا توجب
مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر

والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه اتفاقا
قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج مراجعتها
فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها
لم تتم فيهما ولو طلقها حائضا او نفسا فان له ان يراجعها
في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتواريان
في الاولى باب الايلا لغة الحلف وشرعا حلف زوج يقصد
وطوه ويصح طلاقه ولو سكران على امتناعه من وطي زوجته
التي يتصور وطوها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطأك او لا اطأك خمسة اشهر
او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى والذين يولون
من نسايهم الاية وهو حرام للايذاء اركانه ستة زوج
وزوجة بقيدهما السابقا ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
لو تزوجها لم يكن موليا مما قال ولا ممن سئل او حب ذكره ويتبع
منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطوه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره
ولا من رتقاء وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي ×
وافتضاض بكر بالفاء والقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح

منه

منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت اربعة اشهر من الايلاء ومن الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض
فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يفئ فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد امة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلقه
عليه الحاكم القاضي طلقة بائنة عنه بسؤالها وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب التركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق
او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كقوله
على صوم هذا الشهر ان وطيتك بعد الشهر فليس
بالوطي بعد الشهر شيء واذا وطي مختارا لمطالبة
او دونها لزمته كفارة يمين بقيد تردده بقولي اذا حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
او عبد وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه

او كفارة يمين فان عذرها مانع طبيعي من الوطي كمرض يرجى زواله
او لا يرجى زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحنث بالايلاء وان
عذرها مانع شرعي كاحرام طالبته بطلاقها لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين
بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن ولا
نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق
على ما يقع في الحياة ولو لم يبق منهن احد وطي ثلاثا
منهن تبين الايلاء في البقية من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطأ جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطأكل واحدة
منهن في هذا المكان فهو مول من كل واحدة منهن في الحال
لحصول الوطي الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطأ
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عنيها او عن كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب

الزوج

الزوج والاصل فيه قبل الاجماع الاية والذين يظهرون
من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان كانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة فما توخذ من قوي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكح ولم ينو مظاهر او من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من
اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او مني كظهر
امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار فان نوى امكنه التمتع فيهما به حتى توصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه
ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي
كناية لانه يحتمل تحمل الظهار وغيره وكلام محرم غيرها
لم يطرد تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته وموطوءة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
بحو موطوءة ابنه وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة
وهو وطؤها او عزم موقت من غير رجعية ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول تحققها في الفتة

له فيقال لغة قال خلان قول لم عاد له وعاد فيه اي
خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
بخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطأ في المدة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع ولا وجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة
كقوله انت علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن
باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول
فان فاء في الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العاره او الى نفي ولد وازكانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي وما اصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات والبينة اشرت بقولي
هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنت الله ان كان من الكاذبين فيما رماها بهما من
الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وباتي
بدل اضمار الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنت الله علي
ان كنت اني وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس

لينتفي

ليستغني عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا وان لم تقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه سنة
انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
ودرأ الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للاية
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه مؤبد للخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى وتدرأ عنها العذاب
والفسخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حضانتها
في حقه ان لم تلاعن اولاعنت وقذفها بذلك الزنا واطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تتبعها
فان كذبها نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد
ولا ترفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلقا او مضافا الى ما بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن
ولد وان كان مضافا الى ما قبل نكاحه او الى بعد البتونة
فلا لعان سواء نفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الايلاء وطئها بشبهة النكاح

فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب
نفاه باللعان ويدرأ عنه الحد بها لانتفاء النسب وتحرم عليه
المرأة موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا والد اوله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة ولا ينكر اليمين لانها للعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بينة في جانب
المدعى الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صرح بزنيت او يا زانية ومن كنايته زنأت في الجبل
او زنأت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا وصور
ان تكون المرأة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او منقضية او مجنونة او صغيرة توطأ او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يجب الحد لانه
انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن
وطئ يحد به وهو منتف في المذكور ان فقذفهن انما
يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك
ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف

كاذب

كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير وان كان سببه
التأديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة بنت زنا هما فلا
لعان اما في الاولى فليتيقن كذبه فلا يمين من الحالف
على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا
فلا يلحق بها عارا بل منعاله من الايذاء والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوج معارضته
لعانه بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي ان
ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها
عن لعانه لان لعانها اسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل
كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدة والاستبراء

عدة تتربص فيها المرأة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي اما لغرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب العرقة بعد وطئ ولو في الدبر

بخلاف ما قبله لانه تعالى حرم او وجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مبني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مبنى من
ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست
من المحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة ذات اقراء
ولو مبعضة قراء لقول عمر رضي الله عنه تفتدي الامة
بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما حملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ
لا يظهر نصف الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من
المحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان
انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة

صغير

صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وبكمل المنكسر وغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام
بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل
اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا
او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط
نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله عنه حيا ثاني
توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل
واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله
اذ لا انحصار ببعضه براة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة

مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حمل وطيء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومندب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام
الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبراء وتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف
ام الولد او عن رق الى رق كالمستبراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها
له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها لكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول كما يجب عليها الاستبراء لملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء
او لغيره كما يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة
او موطوءة غيره وطيا محرما ومريد التزويج غيره ولم

يستبرها

يستبرها من انتقلت منه والمستحب امامي امة كان لم
اشتري زوجته فتستبرئ استحبابا لتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح كنعقد مملوكا ثم عتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير ام ولد
او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن او غير اصل
وفزع فتستبرئ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ
لام الميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقراء في ثلاثة مواضع فيما
لو طلق احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما
ذوات اقراء معينة كان المطلقة او مبهمة ثم مات قبل
البيان في المعينة عنده او التعيين في البهمة فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من
الطلاق لان كل واحدة لزمتها عدة والتبست عليها
باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذوات اشهر
اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة لا
كلا للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين
او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي من البيان
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء

من الموت احتياطا وذكر التعبير في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر ولم تحض فيها فلابد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان
بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل
باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة مص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به وارکانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا تثبت حرمته الا لبون الادمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء
البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى مالم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها
سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منها ذكر وانثى
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الغوض صلاحية

لبن

لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاخير بتعبير
الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لاحتمال البلوغ
وبدو وصوله او وصول ما حصل منه الجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقايأه في الحال لوصوله الى محل
التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبة في جراحة
ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتغير الخامسة
تقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
ولشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء
الحولين من انفصال الولد ويقبل كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها
كالميتة ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن

اي يتلي حكمهن ويقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وضبطهن بالورق وان لم يكن سبع اذ لاحد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا
بحر الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثدي
الى ثديها الاخر هو اولى من قول من قوله من ثدي الى ثدي
فلا تتعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك
عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج ذلك عن كونه
اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه وابا وها اجداده وامهاتها
جداته واولادها اخوته واخواته واخواتها واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي الاولاد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن لم تحصل بنات او خمس
لبنهن لم تحرم مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرم من عليه
في الاخيرة لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن الا كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرم من عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره

علي المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يجز
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الاخر لان اللبن عند الولد لا للحمل ولو زوجت امرأة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد
منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
على الشخص لغيره بسبب نسب وملك اي ملك نكاح
ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من اب او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجهه انها لما لزمتها اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه اي من ذكر فان لم يفضل شيء

فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفاية ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمة بخلاف
الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو د او والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
و نفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها واحتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
او سلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطئ
شبهة او مقابل للعقد لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ مقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شئ على السيد للمكاتب
لاستقلاله فعلى الغني الحر لزوجة مدان ولخادمها مد
وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد
ومن بعضه رق ولو صغيرا موسر الكل منهما مد واحتجوا

باب الاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالبا قوت
البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وعبره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادة
اخر وكان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة
عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن
ثم اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن عجبت له
النفقة وجب له الادم والكسوة والكنى كالة تنظيف
للزوجة وآلة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها
بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الى غيرها مواساة باب الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه والاناث
اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان كانت
علاقة اذا كانت اهلا لها على الاب وان لوحظ شفقتها الى ان يميز
الولد هو اولى من قوله سبع سنين فيخير بينهما

ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تداعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب بقيام المانع
بالام وتقدم اقاربها بقيد فردته بقولي الوارثات على
اقاربه كالتقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علوا او الاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للبنت
للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت
في شقي الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي
ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه قيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا
قيل هو الصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية للجناية بالجارح وبغيره
والاصل فيها اية كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم
شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث

الثيب

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف وهو
من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
وعبده بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني
بجنسية بحرية واسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
ببعضه وفي الثنتين اي الطرف والمعنى ذلك اي
ان لا يفضل الى اخره والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي
المنفعة فلا تقطع يد الحر بمن فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب ببعضها
ولا اليمين باليسار ولا عكسه ولا عين صحيحة
بحدقة ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس
الشاج بقدر موضحة المشجوج وتخط بسواد ونحوه
ويوضع بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
هنا من زيادتي في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك كما هي مبسوطة في ابوابها ومباح وهو
القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا

والعمدي ٥

وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره
فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد بما لا
يتلف غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصى فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وتجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
والا في السبع عشرة مسألة الا قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد
للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب
وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله
مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوج نفسه ولو منها
ابن لانه اذا لم يقض منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه
منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل
القاتل كان قتل احد اخوين اباهما الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض
ارث ابيه اليه من امه ومن حملته بعض القصاص
فيسقط بافيه ويقتل قاتل الام وفي قتل مسلم
كافرا ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر

ولعدم

ولعدم المكافاة لم يلتزم حكما الا في ثلاث صور ان
يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال
الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي حر
كله قتل او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبدا
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به على
ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زنيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق ثم قتله لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدراهم او صنم فبان
مسلما لوضوح الغدر ولانه اسقط حرمة نفسه
بمقامه بمحل حربي اولى من قوله كافرا او تجب
القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف
كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف وبحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت القتل الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الراء غير حقا بان قال اقتل هذا والا اقتلك

فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتصيري بما ذكر
اولى واعم مما عبر به **فصل** في موجب القتل بفتح الجيم
قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله **وقد يوجب الكفارة فقط** اي دون
القصاص والمال **كقتله نفسه او غيره او مسلما بدار الحرب** او
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبهما القود او الدية وهو القتل العمد الا ما استثنى
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خيّر اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه اي القتل **القود** بفتح الدال لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل
متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **والدية بدل**
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه
عليها وقوله عن النفس اولى من قوله عنه اي عن القود
لان المراد اذا قتلت به حلائل منها دية ولو كانت
بدلا عن القود لزم منها دية امراة **وقد يوجب الكفارة**
والدية فقط اي دون القود **وهو الخطأ وشبه**

العمد

العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين **وتخير مستحق**
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما
لو قطع مستحق هو اولى اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولم يمت ولم ينقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين
القود لانتقام **والعفو لا بمال** لانه استوفى ما يقابل
الدية وفوى ولم تنقص ديته من زيادتي **وفيما لو قتل**
احد عبدي الاخر فيتخير بين القود الزجر والانتقام **والعفو**
لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال **فصل**
في الجناية على الرقيق **الجناية على الرقيق** كالجناية على
الحر فيما مر الا في ست مسائل **منها** انه **لا يقتل به حر ولا**
مسلم لعدم المكافأة وان الواجب فيه قيمته وانها
من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل
وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سواء بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف
من دية الذكر **وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه**
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المهيب
كدية السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية **الشركة**
في جناية هي اعم من قوله في القتل **انواع ثلاثة احدها**
لا يسقط فيه القود عن واحد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
لما روى الشافعي وغيره انه عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا

ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه عمد
لان التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص
فغلب السقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الآخر اما لاستحالة ايجاب القود كأن كونه صبيا او حية او قاتل
نفسه اصلا او صبيا او مجنونا شارك عبدا فيجب القود على الحر
فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه
امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به
من زيادتي او بجرح ينتهي برأي عظم كموضحة راس او غيره
كوجه ففي كل منهما القود لتيسر ضبطها او استيفاء
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة وينتظر غائبهم وكامل صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يحل بكفيل فان اتفقوا
اي المحقون على مستوف قذاك والا بان اراد كل منهم ان
يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة
تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري في المستوين في الاهلية لكن

لا يجوز

لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي في قود
الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه حاجبا الى
النظر الى اختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع على الامام
عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفائه فيأذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف الا يؤمن ان يزيد في
الايلام بتبديد الآية مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو
جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي ومادكرته في الجائفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلافا
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو وطئ مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فسيف فقط يقاد به وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات جمع دية واصلها عوض من فالكلمة
اذا اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت
ديته وهو المال الواجب بالجناية على حر في نفس او فيما
دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا عما في الخطأ كما ياتي في الباب الآتي وهي اي المغلظة
اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة

اى حوامل لخبر الترمذى فى العمد وخبر ابى داود فى شبهه بذلك وثانيهما مخففة فى الخطاء فيما عدا ما ياتى فى الباب عقبه وهى اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات من كل منهما فى دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتى وارجح ثم ذلك ما يجب فيه كل الدية اى دية المجنى عليه كالنفس الحرة المعصومة والشعر من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين حاجز لخبر عمرو بن حزم فى الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقى واللسان الناطق ولو لالكن وارث والثغ وطفل لخبر بن حزم فى اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف حلقة لانه من اعظم المنافع ونقل ان فى لام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانها معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتلف بها فيما عداها منه كما تبع بها كالكف مع الاصابع والافضاء للمراة من زوج او غيره بوطئ او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر وذبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وكسر الصلب اذا فات به المشى

والمنى

والمنى والجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ ومنه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسواء فى ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالغطاء بالاحسان وسمعها لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتى وكالبطش والمشى والبصر وقعوى كالنفس الخ اولى من قوله وهو الخ ومنها يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهى راس الثدى عملا بالتقسيط فى جميعها وفى حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقوى كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنها مما يجب فيه ثلثها كامومة وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره

وقيس بها غيرها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن
محل او طرق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
اليم وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقوى كمومة الخ اولى
من قوله وهو الخ ومنه مايجب فيه ربعها كحفن العين
ولولا عمى وربع شفى مما مر بما قلنا فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو حفن العين ومنه مايجب فيه عشر
من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر بن حزم بذلك رواه ابن حزم ومنه مايجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق
بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه
مايجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك واعلم ايهام عملا
بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي
كموضحة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه مايجب فيه
ثلث عشرها فاقل كاملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل وسمي بذلك لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصابة للجاني من نسب

ووﻻء

وولاء وبيت مال والمراد في الاولين الجمع على ارشهم
المذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جناية
الا الاصلي والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان
العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد
اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه
كما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه كما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما ان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن
سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطاء
وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني
ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل
عمدا قطعا واصلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة
المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش

برقبته ولو امره السيد ان امره السيد وهو غير
مميز فالظاهر على الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة
والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد
من حيث انه لا يقبل منه الاسلام ولا عن حامل دمي
فاصاب المرمى اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة
والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه ام بعده ولا بينة
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
جنى ثم ارتد ثم اسلم ومات قبل موت المجني عليه
او بعده فارش جنايته عاقلته المسلمون والباقي
اي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي دمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شيء على عاقلة المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الآتية
ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها عنه

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطأ كما مر كونها موجلة
ثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة

والخنثى

والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على حاذف
مما مقدر وكونها على العاقلة لما مر في اول الابواب الا ان
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل فيه
والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة
او ذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم محرم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كانا الاصطدام
بغلبة دابة الراكبين فيموتا ودابتهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة بكونها مجمعة موجلة ان لم يقصدا ذلك
اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان
قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر
مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله

هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحربي اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان
على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف والاصح اذ الاصح العاقلة كما قرر ته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتها
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما
فيهما فكالحربيين فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته
بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصدا
حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن اولم يكملا عدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية
كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصدا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماشي وواقف
في طريق وان ضاقا فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق وتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماشي
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق

الطريق

الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو مر بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فما تواهدر من ديته كل
منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الماشيين
الباقيين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شئ من خلق الادمي كظفر قال
القوابل صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيقا ولو امة
يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان
حرا وتفرض الام كاب دينات فضلها فيه ويعتبر
ان يكون الرقيق مميزا سليما من مبيع والا اي وان لم
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم من جناية الى
القاء اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما ذكر في اصل
الروضة واما وجوب الاقصى فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة

ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجنايه فان تنازعا في انه
مات بجنايته او لا حلف الجاني ان لم يمت بجنايته لان الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير
معصوم عنده فلا شئ فيه لظهور موته بموتها الاولى
وعدم الاحترام في الثانية باب القسامة هي بفتح
القاف حلف مدع بقتل لاطرف وجرح ومعنى لان
القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على
مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال
قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه
وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كالوصي لام ولده بجنحة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة
بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان
يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة تصدق المدعي كان
وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعدى غيرهم من غير
اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص

لخبر

لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارش غالبا
قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم ينقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على
المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين
يمينا والفرقة بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من
المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقتل بحلف كل بيمينا واحدة ورجح الاصل واذا
حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل
عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود
وهو عمد للقول صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما
تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان
على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له
ابنان وغاب احدهما واراد الحالف الحلف خمسين
فاذا حضر الغائب حلف وهو خمسا وعشرين وهذه
من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره

باقراره ادميا معصوما وقال انه اى سحره يقتل
غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل الا
نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر
لاقراره او لانكاره لاقود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد لعدوان صدقته فيها
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمه
الدية لانه خطا ب احكام المرتد يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتله من زيادتي
ويفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر نية قولا او فعلا استهزاء كلا منه من ذلك
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا
الالتزامية لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى
ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله وحرم ذبيحته كما حرم مناكحته وهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو

موقوف

موقوف ان هلك مرتدا بان زوال بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادى ولا يعتق عليه لانه غير مبقى
ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف الكافر الاصلي
فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي دان احكام
السكران تنفذ فيه ظاهرا كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يجدي
حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتى بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اى السكر العرف ولا يصلي فيه ويقضي بعد زواله
لعدم تميزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا
عليه واذا ارتد لا يستتاب بل يدباحتى يفيق فتصح
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان
كان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا اتفق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ عن النص
وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بتغلب او ولاية

وظنه اذا امتنع عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره وظنه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اما ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقولك لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا
ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كنطقه
بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر ابو داود الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية كتاب
الجهاد والاصل فيه قبل الاجماع قوله اياتا كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده
صلى الله عليه وسلم كما حج الكعبة لا فرض عين على الكل
لتعطل المعائش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين

ووعد

ووعد كلا الحسنى والفاضل لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامر اذ ذاك اوبان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم
يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسر
وقتل لا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه متى امتنع من استسلام قتل وامنت المرأة
فاحشة ان اخذت وتقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا
ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياق ان
الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاعظم لتاخي اسير
كامل بلوغ وعقل وذكورة وحرية ولوها اولا
راى له او عتيق ذمي من من بتخليته سبيله
وفداء باسير منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة وارفاق للانباع فيها
ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة

فان خفي عليه الاحتاج حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وعبد وكورية وغير حرية
برق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولاجها على ناقص بشئ مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن برق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير
مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين وافقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن وربا الدين الحال في سفر موسر للجهاد
او غيره مسلما كان ربا الدين او ذميا بخلاف المؤجل
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر
جاز له السفر بدون اذن ربا الدين ويعتبر اذن
الابوين المسلمين في سفر مخوف لان بر هما فرض
عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب**
البغاة جمع باغ سموا بذلك لميلهم وزيغهم الحق وهم مخالفوا
الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل

فيه

فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله بعمومها وتقتضيه لانه اذا طلبها طائفتان اخرى بان
جمعت الثلاثة بغوى قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم
جماعة يتصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او
ازعاج مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في
ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني اي قاتلنا او جرح
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او اخرج عن قبضتنا
من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم
يجيبوا او غلبوا وصاروا ممكنين اذنهم بالقتال فان
استمهلوا قيه فعل ما رواه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا

من نفس ومال فيجب عليهم ضمانه

العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا ضرورة
فيهما فضمون على الاصل في الاتلافات وتقييدي بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة ولهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن امامهم
والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق
وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى
يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال
مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجده
كاللقيطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه
منزلة القتال لكن الممكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الفيء والغنيمة ويجوز لمن شهد
الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة الخبر

ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول اللحم لا لاخذ
جلده وحمله ان لم يحمل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كالسكر
وفاكهة بلا ضمان لما مر فان فصل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شيء دخل الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم
وان زادوا على مثلينا كاملة اقويا عن مائتين وواحده
ضعفا لاية فان لم تكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتبصر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن
لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لاقا مسلم كافرين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما
بعده ما اذا لم التقاوهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيحرم
الانصراف كاملة ضعفا عن مائتين الا واحد اقويا فيغتفر
بالمقاومة اولى من تغييره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كما ينصرف ليكمن موضع والعجم

او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او
متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيد فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الخ اقتلوا المشركين الا الرسل وهو
من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق
بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به
ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه
وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه ومما يعم
الاهلاك به وحرق بيوتي لا بحرم مكة مالو كانوا به
فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان
فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان علمناها
فقوي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم

وتعبيري

وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستأمن
مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حقيقة للمورث
فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء
فيخمس خمسة اخماس تعطى للمذكورين في آية
الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاموال
الاختصاص والله اعلم باب الجزية تطلق على
العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن
اهل نجران كما رواه ابو داود والمغني في ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وبما يحملهم اعطاء ذلك
على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها صغارا
والصغار بالتزام احكامنا وارکانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا الذل الجزية وتتقاوا
لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اقلها عند موسى

دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذا بعثه
الى اليمن خذ وامن كل حالم اى محتلم دينارا او عدله من
المعافر ثيابا تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار وهو المنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز
ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ
ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به
رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبى
لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم يعلم تمسكه بما جد به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسى للاية
وخبر البخارى السابق وتغليبا لحقن الدم لا عن من
علمنا تمسكه بما جد به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان
والشمس والنار والقمر ونحوهم لما مر وافاد تحكم الخنثى
ومن به رق من زيادتى ويسن للامام مماكسة غير
فقير اى مشاحته فى قدر الجزية سواء عقد فى نفسه
ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يقاوت
بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارا او ثنى اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقد تا بثلث من دينار لزم الاكثر

وان

وان جهلوا حال العقد جاز به بدينار كمن اشترى شيئا باكثر
من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فيما قضوا للعهد كما لو ابوا بذل
اهل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون له
او نبيا له او دينه بما لا ينبغى او رنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اى خلل لنا كضعف او اوى عيونهم
اى جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط
انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل يلزم انه
الامام يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولى او كتابه من زيادتى ويمنعون وجوبا من
اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوتنا قوس واظهار عيد وتعبيرى بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا
وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن
دخول مسجد بقيد زدته بقولى بلا اذن منا ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ان يركبوا
خيلا ومن التركيب بسرج وبركب نحو حديد لان فى ذلك عزا

عزا وتعبير بما ذكر اولى مما عبر به ويومر وجوبا
بالغيار تكلس المجمة وهو تغيير اللباس بما يخيط
فوق الثياب بموضع لاعتياد الخياطة عليه كالتكتف
بما يخالف لونه لونا ما يلبس والاولى بالنصارى الازرق
والرمادي وباليهود الاصفر والمجوسي الاحمر والاسود
ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن او
بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد
في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وحرف الثلاثة
وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وليم اذا اذن الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتفتت وان مات في غير
حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة من الهدو اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة

ومعاهدة

ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من
الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
كما رواه الشيخان يعقدها جواز الامام ولو بنائبه
لمصلحة اربعة اشهر فأقل ان لم يكن بنا ضعف لاية
فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
فاسلم قبل مضيها او على انه يدا لله او لمسلم معين
عدل ذكي راى نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة
المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة
رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد
ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يخيط
به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود لو كان
قتل قبل اسلامه كافر فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز
كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك

مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر ببلادنا فسد الشرط لانه اصل حراما والعقد
لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امرأة مسلمان
او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان
الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا بلادنا نبذوا اليهم اي ما يامنون فيه منا
ومن اهل العهد وفايا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيأتي
فيهم ما يأتي بالحديبية ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربي بحصن او غير اسير ونحو جيش
واحد اكان او اكثر كاهل صفورة فلا يصح الامان
من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي
على غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا يتسببا بان
الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار بحر لاضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المأمن وشمل ما ذكر ته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل

في

في الزائد فقط تغليبا للصفقة فان اطلق حمل على
اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن وقولي مختارا الخ من
زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم لحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قال الرافعي في آخر باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المسلم المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان
والحربيان وبعض هو لا مع بعضهم والحربي من المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
خراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي
قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا باذا اجرها لزم
المستأجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة
تعود في كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم
ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فلما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على
ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا

عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

باب السبق

السبق على الخيل والسهام ونحوهما

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير

ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع

وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض

لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي

وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب

بخلاف غيرها كطير وكره بمحن وببندق وعوم فلا يصح

السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله

وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه

ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره

ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله مني

المال او على كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك

فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية

وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا

على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد

بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم

الا بمحلل كفؤ لهما ومركوب كفؤ لمركوبيهما ان

سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي

فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس

فان سبقهما اخذ المالين جامعا او احدهما قبل

الاخر

الاخر وجامع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال

المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا فان توسطهما

او سبقاه وجاء وسبقه احدهما وجامع المتاخر

فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ومن سبق احد

من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به ويشترط للسبق

شروط منها علم مبدء ببتدئ منه الركضان والرميان

وعلم غاية ينتهي اليه الركضان وكذا الرميان ان

ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة

فلو شرط عوضا مجهولا او كثوب غير موصوف لم يصح العقد

فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود

اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ان سبقت

عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك الكل

فلك على كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو

قال ان سبقت عشرة الى آخرها اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف

ويجوز جعل بعض المال المبذول الماخوذ على السبق

لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط

وعدم زيادة غير على من قبله فلو تساق ثلاثة وشرط

للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث مثلهم تسعة

صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي

قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن

الشروط تساوي المتسابقين في المبدء والغاية وامكان

سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه
المسافة بلا تدوير تعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الفرض طولا وعرضا ان ذكر الفرض ولم
يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولوم صلب او نفي فالقاتل يكون في اربعة
في المرتد لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا
المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه
في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما مر
في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافئه لما سيأتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطئ بقبل
او فيه في نكاح صحيح وتقتبه هذه الصفات حالة الوطئ
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي
والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما يأتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع
السكر كثيرة وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن الزنا وطئ محرم مملوكة ووطئ دبر
حليلته وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن رق ولو
مبعضا على النصف من غيره لنظائره ومن مات بذلك
هدر لان الحق قتله ولا حد حامل ولو من زنا
حتى تضع وترضعه ولو وجد لها كافل بعد فطمه
سواء وجد ما يستغني به عنها من امرأة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ام لا والاسكران حتى يفيق
كنائم في باب احكامه والمولاذ واغما حتى يفيق ليرتدع
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمس الاغصان او يتكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويجلد
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة
به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان
بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد

الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها
اى المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس
رضى الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقال انه
يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو
المخنث كل ان بمعصية لاحد فيها والاكفاره كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قاطع
الطريق وفي زنا البكر ولو فيه الحر سنة وغيره ولو
منعضا نصفها كنظائره وقولي ونغرب الحر سنة
من زيادتي وتقييدي بما ذكر اولى من اقتصاره على
المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالبكر فيما
يقبل المراة اللواط فيغصل فيه بين المحصن وغيره
ويكون المفعول به مجلد ونغرب وان كانا محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهائم التعزير كسائر المعاصي
التي لاحد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق

والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة والخائن كالوديع
يجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في
المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا عفش ولا
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها
اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس بمحرز من مثله بحرز مثله لخبر لا قطع
في شي من الماشية الا فيما اواه المراح وما سرق
من الثمر شيئا بعد ان يادية الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اى
في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة

ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة
زوجيته فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز منه لعموم الادلة فتقطع اوّلا يده اليمنى قال
تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم
ان عاد فرجله اليمنى لامر بذلك القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك
ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع
محمولة عليه وللامام اهمالها ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس وبقطع
يد على رجل وان اساء القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من بدل او قيمة فهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان
بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره ذلك على
اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد لها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما
ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال النصاب
للآية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة حرز
ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى
يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلبا
ثلاثة من الايام من زيادتي في التنكيل لزيادة الجرم
ثم بعد الثالثة ينزل فان تابا قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تحصنه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتله لا توبة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا خلاف ما لو تابا بعده لمفهومها وخلاف القود
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع به قبل الظفر به

القتل والدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قاطع الطريق وشرط ان
يكون قاطع الطريق شوكة اى قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال هو لاستطالة
والوثوب وصيال ما تتلف البهائم له اى للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر حر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان
قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل
وعقد مانة كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع لان من
ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم دفعه لمالك ان يقي
روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقوى عن معصوم اعم واولى من قوله
عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان

تحصيل

تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط
فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقطع فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ويحمل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا لوراه اووجح في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالافادة ومالوا التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على
من لم تخف على نفسه الدفع عن نفسه لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة وكفارتها
فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل
يجوز الاستسلام له وتغييرا باذكر اولى مما عبر به
ونو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له ثم له
به ولم يبت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى
ذلك على النفس الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من
غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اى العضو من فيه

فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك
لحييه وضرب بشدقيه او كان المعضوض غير من ذكر
فيضمن لانه لاينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لايمكن ان يخلص حقه
الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص
حقه بالعض وكذا لو طعن غير من اطلع في بيته ولو
مكثرا او مستعارا لخفيف كعود رماها به فحصاة
فذهبت عينه فانه لايضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقأت عينه ماكان عليك من جناح وفي رواية صحيحة
لابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمته وان كانتا مستورة وكان من نحو ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لايوفيه الرامي مقصرا كسطح
ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وحده
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا

وبالمجرد

وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى
غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالبيان المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع
لتقصيره في الرمي والتعبير بالخفيف وبنحو ثقب
وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع
من زيادتي وان اتلفت بهيمة شيأ وذو اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا
ونهارا غالبا سواكان سائقها ام راكبها ام قائدها
ام قاطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو اوقعها في طريق ليس له
ايقاعها فيه عادة فاتلفت شيأ فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته
ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو نهارا والمرعى تتوسطها فاتلفتها
لم تضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له بابا فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالك وتعبيري بما ذكر
اضبط واعم مما عبر به بباب حكم الجدار المائل
ومايذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء او دخل نحو سبع كمية فهو اعم

ولو ارسلها في الموضع الذي لم يفرط في ربطها فيه كان ارسلها في موضع الا ان فرط في ربطها

من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا وحفر فيه
اى فى ملكه بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه
لان الميل فى الاولى لم يحصل بفعله ولان له فى الاخيرتين
ان يفعل فى ملكه ما شاء الا ان دعى فى الاخيرة انسانا فسقط
فى البئر جاهلا بها ومات او كاح فى الثلاث مكان التلف
من الحرم والشئ التالف صيدا فيضمن الانسان الجزاء
للتعزير فى الاولى وحرمة الحرم فى الثانية واستثنا
الصيد فى الاولى من الثلاثة من زيادتى بل كلام الاصل
يقتضى عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مائلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه وان كان
مائلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هى نوعان
مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شربه لتداو او عطش لانه انما الخمر وخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم ان غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا
لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا وان كثر
وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوى
والا فالنجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعى فى حرمة

توضا بالطاهر

توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهر به
وشرب النجس للعطشان لما مر والذى صححه فى الروضة
تبعا لاختيار الشاشى انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال فى المهمات والاول هو المعتمد به طاهرا فان كان
مستقذرا مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا
كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما
يستقذره نادرا كالثعلب والخيل فليس بحرام تناوله
فاما انتفى ذلك اى ما ذكر ما يقتضى التحريم فحلال لانتفا
علة التحريم باب الاطعمة اى بيان ما يحل منها
وما يحرم والاصل فيها آية قل لا احد فى فيما اوحى الى
محرما الى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
كل طاهر كنعم وهى الابل والبقر والغنم وطير كدجاج
وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله
لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذى وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان الا دميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وجر
وتراب لضرره ومستقذرا كمنى لاستقذاره وذو
مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهى عنها فى خبر مسلم

وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه
في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت
عليكم الميتة وكل ما انتجسته الحشرات وهي صغار دواب الارض
كحنفسا ودود وكدرة وطاوس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره او نهى عن قتله كخطاف ونحل
ونمل او امر بسبه حية وعقرب وحداة وغارة
لان النهي عن قتل شئ او الامر به يقتضي حرمة اكله
وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه
ايضا ابو داود نكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة
من نعم ودجاج وغيرهما اى يكره تناول شئ منها
كلبنها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا نتن لحمها اى طعمه او لونه او ريحه وتبقى
اللهاهة الا ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شئ وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه ابو داود وصححه الترمذي

وقال

وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتقذره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره لحم تناول ما كسب اى
كسبه حرا او غيره بخامرة تنجس لحمه وكنس زبل
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه
غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بخامرة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بقصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ لاجرة على رقيقه ولا اكل ما اخذ فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة
على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجر قاد كبوبه لسر اى للاداء من محله
الى محل الاداء فلا تحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اى مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب
قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك
لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة
الاداء وخرج باداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي

ومحله اذا لم يدع ليتحمل فان اتاه المشهود عليه
فلا اجرة له **باب الصيد** بمعنى المصيد **والذبائح**
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم **الصيد**
اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة الى مضيف لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس
و قطع مريئه بفتح الميم والمد وهو مجرى الطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو
من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك
فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه **بلا تقصير** كان سل السكين
او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الصحيحين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه وكل **والا** بان ادرك فيه حياة مستقرة وتعذر
ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في العمد فمات **فلا**
يحل لتقصيره او يصاد بجارح غير كصقر او سبع
كلب **فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل** لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى
وصيده **شروط** خمسة **الاول ان تكون معلمة** للاية
وتعليمها بان **تسترسل بارساله** حتى تهيج باغرائه

وبان **تنزجر بانزجاره** في ابتداء الامر وبعد شدة
عدوها وبان **تمسك الصيد** لياخذه المرسل **وبان**
لا تاكل منه اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه رواه الشيخان **وبان يتكرر**
منها ذلك اى ما تقدم من الامور المذكورة **مرة**
بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح **والثاني ان يرسلها فان استرسلت**
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال
الا ان يزجرها على صيد شخصا او نوعا **فلو ارسلها على**
غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها **فقتلت صيدا**
لم يحل لعدم ارساله على الصيد **ومثلها** في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل **والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده**
بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم
لاحتمال موته بسبب آخر **الا ان تكون الضربة** اى ضربته
الجارحة للصيد **لا يعيش معها** فيحل **والخامس**
ان لا يتردى من علو الى اسفل **ولا يقع في ماء نادوا**
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني **الا ان تكون الضربة**
كذلك اى لا يعيش معها فيحل **ولو قده بسيف** او نحوه
نصفين حل على الاطلاق **ويحل حيوان البحر وان لم يكن**

على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا
والفا فوقا لما ای علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفى البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفات
وتمساح لحبث لحمها والنهى عن قتل الضفدع رواه
ابو داود والحاكم وصححه وتعبيرى بالاستثنا المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهى اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت بذلك
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد
وانحر لنسكك وخبر مسلم عن انس رضى الله عنه
قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وكبر وسمى ووضع رجله
على صفاحها والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذى بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الاضحية
نوعان واجبة وهى ثلاثة دما الحج
المتقدم ذكرها بيانها
فى بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للاضحية
ابتداء وهما عن ما فى ذمته وسنة وهى الاضحية غير
الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزى فى الاضحية

الا الجذع من الضان والثنى من غيره اى من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضى الله عنهم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زيادتى او دخل فى السنة الثانية وثنى
المعز والبقر ما دخل فى السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله فى الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اى يسن لكم انا لا تذبحوا الا مسنة الى اخره ويجزى
الشاة عن واحد لخبر الموطا فى ذلك ويجزى البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزى عنهم فى التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة ولا يجزئ فيها اى الاضحية
معيبا بعيب ينقص ما كولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيرى بذلك اعم من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزى
العور او لا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باطرابها ومرضها
ولا العجفا لا تنقى لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى
ماخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف

الجذع

وهو المخ وهي لامخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يوثر في اللحم **ولا الجرباء** وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والدر فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل بالبين
جربها **وتجزئ مكسورة القرن** كسر اليسير يتقص لما كول
وفاقدة الشعر اذ لا يتعلق به كبير غرض **وفاقدة الضرع**
من زيادتي وكذا فاقدة الاليه او الذنب لا المخلوقة
بغيرهن **ويسن** في الاضحية **استسمانا** لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله قال اتعلم هو استسمان الهدايا
واستحسانها **وان لا تكون مكسورة القرن** ولا فاقدة لخبر
مسلم السابق اول الباب **وان لا يذبح الا بعد صلاة**
العيد للاتباع رواه الشيخان **فان ذبحها قبلها**
وقد مضى قبل طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين اجزاه وان لم يمض ذلك فانه لا تجوز
لانه غير وقت الاضحية **وان يكون الذابح مسلما** لانه يتوقى
ما لا يتوقاه غيره **وذبح حايض او مجنون او صبي** منا
احبا من ذبح كتابي بخلاف ذبيحته لما مر **وان يكون الذبح**
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ في الذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان**
يطلب لها موضعا لائقا لانه اسهل لها **وان لا يأخذ**
من شعره ولا يظفره شيأ اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك

عن شعره واظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره
واظفاره شيأ حتى يضحي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه اليها ايضا **وان**
يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله
للاتباع رواه الشيخان **وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم**
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكره فيه كالاذان
والصلاة **وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني**
للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي **وان لا**
يبين رأسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حلت وعصى لذلك لما فيه
من التعذيب **وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم** للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وموضع**
النحر اللبة **وموضع الذبح** الحلق وهو اسفل المجتمع
اللحيين وكالله اي ما ذكر **قطع الودجين** بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق بحيطان به
مع الحلقوم والمري وتقدم بيانها ويسن ان تكون
الابل عند النحر قائمة معقولة ركبتها يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضطجعة لجنب ايسر مشدودة
القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا القليل يأكلها تبركا فانها مسنونة **واخر**
وقتها اي التضحية **غروب الشمس من اخر ايام التشريق**

لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وهو ذبح كل من
الرجلين اضحية الاخر ضمنا مابين القيمتين
اى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزأ ان كل منهما عن
الاضحية بتقدير ذبحه بقولي الواجبة بنذر فيغرمها
صاحبها لانه مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية
في العقيقة فصل في العقيقة وهي لغة الشعر
الذي على راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند
شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره من انثى وخنثى وفي حقهما شاة
ان اريد الحق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل السنة في عقيقة الغلام
بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة
اعضاء المولود ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها
فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقراء
كالاضحية ويبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل

كان

كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى
بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من بحيرة الاية اى ما اوجبها الله تعالى ولا امر بها
فالبحيرة من بحر اى شق هي التي تنتج بين اثنين
للمفعول خمسة ابطن آخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا وانانا او احدهما وزجر
الاصل فيشقها مالكها من اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع
بها ولا يلبنها بل يحليه للضيوف والسائبة نوعان
احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه
الرجل سائبة ولا ينتفع به ولا يرثه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل
ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بهما
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله
الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
فان نتجت في السابعة جديا وعناقا قالوا وصلت
اى بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشربن لبن
الام الا الرجال دون النساء وحرمت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
تنتج ذكرا ذبحوه للالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى

قالوا وصلت اى بالانثى اخاها فلم يذكروا الذكر
لانهم وما سلكه الاصل فى النوعين لا يفى لذلك
والحامى هو الفحل الذى يضرب فى ابل الشخص عشر
سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى
ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشئ بعد ذلك **باب الايمان** جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع خبر آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
الله باللغو فى ايمانكم الآية واخبار كخبر البخارى ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى هى نوعان
فى خصومة وواقعة فى غيرها فالتى تقع فيها اما
ان تكون للدفع وهى يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهى خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
فى الاموال وما يؤول اليها واليمين المردودة على ...
المدعى بعد النكول كما هى مبينة فى ابوابها كالاقرار
اى وهى المردودة من المدعى عليه تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين كما هى مبينة فى ابوابها وتقع
فى الرد اى دعوى المشترى رد المبيع بعيب ودعوى
الزوجة الصنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار
اى اعسار نفسه اذا عهد اليه مال والدعوى على الغايب

وعلى

وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيرى
فيقيم فى هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها
طيبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه فى الاولى
العيب وفى الثانية عدم الوطئ وفى الثالثة عدم
الشبهة وفى الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين
التى تقع فى غيرها اى غير الخصومة لغو اليمين
بلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الراء وهما اى لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شئ وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفى معنى
اللغو ما لو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بينا جمعه لا والله وبلى والله
وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردى فى الجميع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود
منه برد ياح الفرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهى
كاذبة اى تعمد الكذب بها فهو اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها فى الاثم والنار وهى من الكبائر
والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين

كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من
صفاته الذاتية لعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او بطلاق او عتق ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر حج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم فيلتزم
فيه اذا وجد المعلق عليه بيننا ما التزمه عملا
بالتزامه وكفارة لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود
فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الا في وان لم تشتهر نحو الله والبا
نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال بالله مثلا
وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به
اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه
لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صفتها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان اريد

اخبارا

اخبارا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع
والا فلا تكون يمينا وتعبيرا بما ذكر اولى مما عبر به
فان لم يذكر اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين
لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها
كأن كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه
وحنث فيها او استحال ابر لحالفه على شرب ماء هذا
الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء بمشيئة
الله او بعدمها متصل بالحلف او نواه قبل فراغه
منه بقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشاء
الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
لظاهر خبر الصحيحين اني لأحلف على يمين فأرى
خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير
فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت
الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي تتعلق بشيئين فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة الفطر لا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما تتحقق
بعد الوجوب ولو حلف على الزوج على زوجته او

على تركه اى ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي
في عدة منه رجعية بدئ في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن ولا
يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام
ومشاركة فلا يحنث بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف
لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بريقه فاكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولم يخرجها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث
نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او
لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او
عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل طبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا

فاكل

فاكل زبدا وجبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا
ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شايا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى او لا
يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم
كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لانه ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه
الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس
مفردا او ان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا
وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو
الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد
بخير او شرا وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر فليعص الله فلا يعصه انما يلزم النذر
في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين
كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان عضب اى ضعف انابا كما في حجة الاسلام

وخرج بما ذكرها لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر
فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او بعد بعد
الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطاء
في الوقت او منعه مطلقا فوات قضاه وجوبا لو نذر
صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا منعه شئ منها غير الاخيرة قبل
الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم
يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
الا ايام رمضان والايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانه
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفاء بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او نهارا
لا يدخل في نذره صوم سنة بعينها لدخل النذر لعدم قبوله
للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا
او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين

ففاته

ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
فقدم يوم الاثنين صام يوم كل اثنين يستقبله
الامام مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
ادب القاضي وما يذكر معه ينبغي ان لا يقعد
في الحكم في مسجد بل يكره اتخاذه محلا له صونا له
عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفعلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له
حاجبا حيث لا حاجة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
من امور الناس شيئا فاحتجب احتجب الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده وان يكون ساكن
القلب من كل شئ يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب او جوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وحزن
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنائز ويعود المرضى ويلقى مقدم اي وقت
نحو الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من
زيارتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص
من عرفه وقرابته وان يحضر الولائم كلها بشروطها السابقة

او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
يخص بعضهم قبل تزكيته فلا باس باستمراره وفرقوا
بين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله
ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم
المدعى منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعوون هو احق من قولهم
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاءا
معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادة غالبا مالو كانوا ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان
قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون وياتي مثله في القارع فيقدمون
في جميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا لم
قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدا ي شدة خصومة
تنهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامناء
في الحكم عند اشتباهه او وجوه النظر وتعارض الاراء
فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى

وشرط

وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لتدرئ
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فالحكم
بالبينة ولا يعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم هو او لغيره بان بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي
نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع والظن
للحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد فيما لا ينتقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد الاول ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على
ان الاستزكاء حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في شهود سالهم
مفترقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله
وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم هل
كتبوا بخبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي
في التعديل عن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي

وعلى لانه اثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوى عدل منكم فزيادة وعلى تاكيد ويشترط فى شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته باطنة متقادمة
بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة فى
شهادته بالتعديل ويكفى كون كل من العدل وكاتب
القاضى ومشاورته عالما بما يحتاج اليه فى التعديل
والكتابة والمشورة وينبغى ختم كيس الرفاع
التى فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا والمدعين
اذا جاوا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينتظر الى
الختم اى ختم الكيس لانه ابعد الى التهمة وان لا يعمل
القاضى كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا
بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفى غيرهما باب
القسمة هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذى تنصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح العامة
ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان
القاسم منصوبهم وهى اى الاجرة التى على الشركاء
على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن
الملك كالنفقة وخرج بزيادتى الماخوذة الحصص

الاصلية

الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها
بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل
فى الكثير اكثر منه فى القليل هذا ان اطلقوا المسمى
او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتبين
فان اتفقوا على قسمة الاوحد وطالبها ينتفع به
اى بما يخصه بعدها دون غيرها قسم قسمة احبار
فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لاخر
يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت فى طلبه
والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم كيلا
فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا
فى المعدود ويكتب فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
كحد او غيره ويدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يخرج
رقعة على جزء او اسم فيعطى لمن خرجت ويفعل كذلك
فى الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقى ان كانت
اثلاثا ويجزأ ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء ويحترز اذا
كتب الاجزاء عن تفريق حصة واحدة بان يبدأ بصاحب
السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى
والخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث

فيعدل بمن له النصف فان خرج على سهم الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث واعطى ثنى بذى الثلث فان خرج على
سهم الجزء الاول او الثاني الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس استوت الانصبا
جزأ ما قسم عليها ولا يجبر احد على حمل الثقل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ويراعى بعضهم على بعض
غلطا في قسمة اجبارا وقسمة تراض وهي بالاجزاء
صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير
ذلك فان اقام المدعى بينة بذلك اى بالغلط فيما
ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
غير هاتين الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد
فلا اثر لهذه الدعوى لانا هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر
على الميت دين فان القسمة تنتقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوى بان اختص احدهما
ببراوصاب منه اكثر بطلت اى القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان
كان بعضه شائعا او معينا سواه بطلت فيه لا في الباقي

تفريقا

تفريقا للصفة ولو صولا كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم
جبرا نصف مع غيره مطلقا صنف ضأنا تين مصرية وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثيابا ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف
ولامع ضعفه كدار بين على ان يكون كل منها لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال ولا بينة
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثيابا من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين متلاصقة فتقسم
كذلك جزاء لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقضي انه لا اجبار
فيه باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها آيات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي
انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم
والثاني شاهد ويمين في الاموال وما قصدت به
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد

وبيمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامرأتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب
امرأة تحتها وبكارة وولادة وحيض لقوله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى
كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهد ان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم الاية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهد ان ويمين في صور تقدمت
في الاموال وتقدم الكلام عليها والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما شاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة واللواطة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
احد قوليه في الاول او الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها
او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا المشهود عليه
في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا

اخطأنا

اخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم الا
في الاقوال ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كغير
مستور في اكل او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وهو اولى من رشد
قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولانه ولحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة لله تعالى والاحصان فلا يجوز
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني
على المسامحة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان

بشهدان بشهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا تكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة
سيد لمرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادة لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق امرأة او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة الزوجين للاخر +
وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادتهم لانه يسعى في دفع
عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث ولم تقم بينة
لواحد منهما او اقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض
موجبهما فيحلف كل منهما يمينا **باب الدعوى**
والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند الحاكم حكم **والبينات** جمع بينة
وهي الشهود وسموا بها لانا بهم يبين الحق والاصل
في ذلك اخبار الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة

على

على المدعى واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال
كمثل جبل احمر ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للمتهى عنه ولا دعوى من
لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له
واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم او قامت
عليه بينة به فكذلك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاثة مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر فيحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تجملت الانبات
يحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة البلوغ
او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب +
في شهادته لارتفاع منصبهما على ذلك ولا يمين في حد
لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان فيه درأ الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المحدود انه لم يزن لذلك **والحلف** يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه و
في فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان
الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا

محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه
منه وقدر على مال له فله اخذه جنسه منه اي من
المال وان كان له حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس
حقه فله اخذه غيره مقدما النقد على غيره وذكر
الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان
نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا بنحو
دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصححه واسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع
مسائل وليس حكما به فيها كما يأتي فيما لو ادعى
مسقط للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان
غائبا مثلا فحضر او مسقط للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما واجبان
ولم يأت بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعى ابن حربي جدأة انبت انبت
استعمله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل
للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفنا
قول الاصل او ادعى رق الحائط خطأ الحارص المحتمل

ونكل

ونكل حكم عليه بخلافه لانه مبني على ضعيف وهو حلف المدعي **باب العتق** بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار **بأن** يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك فهذا واما اختياري اي عتق اختيار **فيقع بصريح** وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك كانت عتيقا او اعتقتك او انت حر او حر او حررتك او فككت رقبتك ويقع **بكناية بينة** للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك **فان اعتق** رقيقا في حال صحته فمن راس المال بحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر **الا في عتق ام الولد** فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه

المال في الشهرين وان اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه لانه مالك التصرف فيه وللباقي
وسري الاعتاق فيما ليس به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق
نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق عليه ما عتق وهي صادقة الثلث عن جميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة من العتق
بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء دفعة عتق احدهم بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق من مالك
بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر للحياة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى في خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه وان كانه
ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما
يصح من بالغ لا صبي ولا مميز عاقل لا مجنون مختار
لا مكره وهو من زيادتي **وهو تعليق عتق بصفة**

وهي

وهي موت السيد او وصية وهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعلقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها والمدبرة
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه كعضو
جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها او ام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه الى التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكناية
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتبا لما دبر
جاز فتكون الرقبة في كل منهما مدبرا مكاتبا بالاسبق
من موت للسيد وادا النجوم بنافي الاولى على ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل بالمتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق بسببه وولده
كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه **باب امهات الاولاد** بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه

ولو دبرها

مثل المدبر

رواه ابن ماجه والحاكم وصححا اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يباعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا
احبلت مناحر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته
ولو بلا وطئ محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة
وان لم ينفصل صارت فيه ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له لا مولى بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه
كانا وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غر بحريتها
فحملت منه ووضعت كامر خلافا لصير به ام ولد وان ملكها
لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا
تصير امته بذلك ام ولد وسيدها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر ويفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يرهن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من
التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية وان قيدت الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاحها رقيقا
او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث

ويضمن

ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطئ المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما
افتى به القفال وكالشراء سائر التملكات الممكنة وهذه
من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان
المعسر فيها معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان
ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
ستة اشهر منه تبعه عتقا ورقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من العتق فهي حرة وهي ام ولد ان كان يطؤها
لظهور العلوق مع الحرية والا بعده مع اباء رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عين ولو اسلمت ام
ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينها والرم
بمؤنتها هو اعم من قوله ينفقها حتى يعتقها او يسلم فتسلم
اليه او يموت فتعتق بابا احكام البر فيفارق الحر
في انه لا تلزمه جمعة ولا تقصر به كما مر في بابه ولا يلزمه حج
ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر

وعورة الامة كالرجل اى كعورته بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن حرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووى تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا للتصحيح
الرافعى بجواز نظره الى شعرها ولا يجوز لمولاه اى الرقيق
لا شاهدا ولا ترجمانا بترجم كلام الشاهد للحاكم ولا قاسما
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتبا لحكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا واليا فى نكاح او قود
او غيرذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما تنقصه بالرق
وتعبيرى فى الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده وان مملوك
كاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ
ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيرى بذلك اولى من تعبيره بالتدبر
ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اى
تلزمه ابتدا ويتحمل سيده عنه ولا يكفر بمال فى سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا تعطى من زكاة ولا
كفارة شيئا الا سهم المحاتبين فى الزكاة فلهم كما يجب ان
ياخذ منه ولا يصوم غير ذلك اذا اضر ذلك الصوم به
او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة اباحة للسيد
باتها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان يضربها الصوم ولا
يلزمه ان كانت غير مكاتبة ولا ماذونة فى المعاملة افراده

بمال

بمال فى الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على
حكم غيره بان ياذن له فى اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
بالقيمة ما يضمن منه من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته تتعلق برقبته وحده فى الزنا وغيره
ولعنه على النصف من الحر كما مر فى الحدود ولا يرجم فى الزنا
كما علم من الحدود وينكح اثنين ولا يجمع اكثر من امراتين
وطلاقه ثنتان كما مر فى النكاح وعدة قرء او شهر ونصف
كما مر فى العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر فى بابه
وينكح حرة وامة فى عقد واحد كما مر فى النكاح ولا يقاد
حر لامبعض لما مر فى باب الجنايات ويودى به فرض الكفارات
اى بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر فى اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر
فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر فى بابه وصداقها لها
اى ملك سيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها
خلافا فى النكاح لان فراشه اقوى بابا احكام المبعض من ذكر
وانثى هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به

ولا يجمع اكثر من اثنين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرأين او شهر
ونصف والعفو بان فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد
قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوبا الجمعة وانفاقها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا
يقاد به حر ولا مبعض وان لم ترد حرية القاتل والنفقة
القريب فلا تلزمه كما بعدها لما في الاصل واصله ورونق
الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط انها
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق
بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا واليا فقوى كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح
الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد من فيه رق هو اولى من
قوله بعبد وتكفر بالمال عن العتق ان كان موسرا ببعض
الحر وعن ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعض
كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه دون ما تعاطاه بالبعض الاخر ولا يرث فيورث حاصل
فيورث عنه ما حجم ببعضه الحر دون ما حجم بغيره وميراثها
كالجناية عليه فيجب لها ما قابل الحرية ينفعها من الدية وما
قابل الرق بقسطه من القيمة بان القرعة هي اما بان
تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب

السهام

السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك
في مسألتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر
في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتداء
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع
ولاية نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عدد
في الجنايات ليس بمعدن او في احياء معدن ظاهر او باطن
فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر
في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا اجتهاد عليه بقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج اما في ترك الجهاد ولا تجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولاية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي لترجمة واسماع
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تعبير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب
وفي ما تحمله قبل العمى قال المشهود له وعليه معروف
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه
على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي كما سمع منه
من نحو طلاق او عتق ومال لشخص معروف الاسم والنسب

ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة
وانه لا تلزمه الجمعة لتضرره الا ان وجد قائد متبرعا او
ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا
لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
لزمع وجود الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه ويتولى
متبرعا او ملكا له او باجرة هو قادر عليها وهو في حقه كالام
في حق المرأة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وان لا يثبت في ديوان المرتزقة في العرف اذ لا كفاءة له وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى لانها مراقبة على اللحظات
وهي منتفية عنهما وهذا ما اشار اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكانه لانه قد يحتاج
المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان لم يره لبصيرة لانه
لا يدري الصيد فلا يصح ارساله وفتوى وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه كعونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشاهد بل اولى
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا حاصرها ولا قاسما ولا يجزى في الغزو

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم وولد الحر

وولد المملوك مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا
مسائل منها ما لو اوصى لمالك امه بما تحمله فاعتقها وارث
بعد موته وما لو وطئ الواطئ الامة انها حرة فعلقت منه وولد
ام الولد الحادث بعد اولادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق

بعد

بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتقييدي بما ذكر اولى مما عبر به وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شئ
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهديا فليس
له اكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
جريا على الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم
وولد الموهونة والجانية والموجرة والمعارة او الموصى بها او
منتفعها بحملها وقد حملت به سواء ولدته قبل الموت ام بعده منهما والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قابلها لضعفه عن الاتباع اما
اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا عند الوصية فانه وصية وحملت
به بعد الوصية او ولدته الموهبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل بالقبض فان كانت الموهبة حاملا
عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتقييدي بما ذكر
في الموصى بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع
في الولد الذي حملت به الهبة وولده بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لانا وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا
كان انعقد قبل الردة او فيه واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو
وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
والله اعلم قدم نسخة صحيحة يوم الاحد خامس يوم من شهر رجب الاصب سنة ١٢٧٨ هـ